

الرسالة العالمية
إرشاد العام إلى معرفة الكذب وأحكامه

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنني لما نظرت في ما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأيت كثرة التأويل للنصوص الشرعية، تبين لي في كثير من ذلك أنه تكذيبٌ لله عز وجل ورسله، ثم رأيت في كلام بعض الغلاة ما هو صريح في نسبة الكذب إلى الله تعالى ورسله، وفي كلام من دونهم ما يقرب من ذلك، ووقع التلبيس على أكثر المسلمين لالتباسٍ في حقيقة الكذب، فجرّني البحث إلى تحقيق معنى الكذب، فرأيت أن أفرد ذلك في رسالتي هذه، وأسأل الله تعالى التوفيق.

الخبر

الخَبَرُ بفتحتين: الاسم من الإخبار، والإخبار: إفعالٌ، من الخُبِرَ بضم فسكون.

وقد اتفقوا على أن الخُبْرَ - بضم فسكون - العلم ببواطن الأمور، وعلى أن الأصل في همزة «أفعل» أن تكون للتعدية، فقضية هذا أن يكون معنى قولهم: «أخبرت فلاناً» جعلته ذا خبرٍ، أي ذا علمٍ بباطن. فالظاهر أن هذا هو الأصل، ولكن خُصَّ بما يكون بالقول.

وعلى هذا فالخَبَرُ - بفتحتين - كان ينبغي أن يخص بالقول الذي يحصل به جعلُ المخاطب ذا خُبْرٍ - بضم فسكون -، فيختص بما يطابق الواقع، لكنهم توسعوا فيه، فأطلقوه على ما يخالف الواقع أيضاً.

وقال أهل العلم: الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

وقال الراغب في «المفردات»^(١): الخُبْرُ - بضم فسكون - العلم بالأشياء المعلومّة من جهة الخبر.

كذا قال! وهو عكس التحقيق، ومما يدفعه تسمية الله عز وجل نفسه خبيراً، فتدبر.

الصدق والكذب

حكوا^(١) عن أهل السنة والجمهور: أن الصدق مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر، والكذب عدم مطابقته له في نفس الأمر.

وحكوا عن النظام: أن الصدق هو مطابقة الخبر للواقع في اعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته له في اعتقاده.

وعن الجاحظ: أن الصدق مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر وفي اعتقاد المخبر، والكذب عدم مطابقته له فيهما، وما دون ذلك لا يسمى صدقاً ولا كذباً.

وذهب الراغب^(٢) إلى نحو هذا، إلا أنه قال: إن ما دون ذلك صدقٌ من جهة، كذبٌ من جهة.

وزعم بعض المتأخرين أن الصدق والكذب إذا نسبا إلى الخبر فكما قاله الجمهور، وإن نسبا إلى المخبر فكما قاله النظام.

والصواب مع الجمهور، لكن غلب في العرف أن لا يقال للكذب خطأ «كذب»، بل يقال: خطأ وغلط، إلا حيث يقصد نسبة المخبر إلى التقصير، أو يقصد التنفير عن اتباعه.

وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «كذب

(١) يراجع في هذا الموضوع: «شرح جمع الجوامع» للمحلي (٢/ ١١١ وما بعدها) و«إرشاد الفحول» (ص ٣٩، ٤٠) و«شروح التلخيص» (١/ ١٧٣ وما بعدها).

(٢) «المفردات» (ص ٤٧٨، ٤٧٩).

أبو السنابل»^(١)، وبقيّة الأمثلة التي ذكرها ابن عبد البر^(٢) وغيره.

الخبر المحتمل لمعنيين أو أكثر

لم يتعرض أهل البيان عند كلامهم في تعريف الصدق والكذب لفرق بين الخبر الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والخبر المحتمل لمعنيين فأكثر.

ووجه ذلك أن المحتمل لمعنيين مثلاً، إن كان احتمالهما لهما على السواء بدون رجحان، فذلك راجع إلى معنى واحد. ألا ترى أنه لو كان لك أخوان غائبان، فجاءك رجل فقال: «مات أحد أخويك» كان هذا معنى واحداً؟ فهكذا إذا قال - حيث لا قرينة ترجّح أحدهما -: «مات أخوك». فهكذا الخبر المحتمل لمعنيين بدون رجحان.

وإن كان ظاهراً راجحاً في أحد المعنيين، والآخر مرجوح، فقد اتفقوا على أن المعنى الذي يجب أن يبنى عليه ويُحكم به هو الظاهر الراجح. فإذا قيل لك: «مات أخوك»، ولا قرينة، فالمعنى الذي يقضى به لهذا الخبر هو أن أخاك الحقيقي قد مات موتاً حقيقياً، ولا يلتفت إلى احتمال غير ذلك. فالصدق والكذب في هذا الخبر مدارهما على ذاك المعنى الظاهر الراجح.

ثم رأيت في «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ١٨٣)^(٣) طبعة القاهرة سنة

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٧٣) من حديث ابن مسعود، وأعلّه في كتاب «العلل» (٤٧٩٥) بالإرسال.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٠٢ - ١١٠٥). وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) تحقيق عبد السلام هارون. والنص طويل، ولذا لم يثبت الشيوخ ولم يثبت، فليراجع هناك.

(١٣٣٢) ما لفظه: «وسئل (ابن شبرمة) عن رجل... كلامًا يطول»، فجزم النظام بأن ذلك كذبٌ - أي حيث لا قرينة - موافقٌ لما تقدم، وأما الجاحظ فإنه جزم بأن أدنى منازلِه أن لا يسمى صدقًا، وتوقف عن الجزم بأنه يسمى كذبًا.

وكان علماء البيان لم يلتفتوا إلى هذا التوقف؛ لأن الجاحظ موافقٌ على أن الخبر إذا خالف الواقع ولم يعتقد المخبر مطابقتها فهو كذب، وموافقٌ على أن المعنى الذي يُقضى به للخبر هو الظاهر الراجح، فلزمه الجزم بأن ذلك كذبٌ، فلا عبرة بتوقفه.

وقد يقال: لعله إنما توقف لأن هناك قرينة قد يعرفها بعض السامعين دون بعض، فلا يطلق على الخبر: كذب؛ لأن منهم من يعرف القرينة فلا يفهم خلاف الواقع، ولا يطلق عليه: صدق؛ لأن منهم من لا يعرف القرينة فيفهم خلاف الواقع.

فإن كان إنما لحظ هذا فلا نزاع في ذلك؛ فإن الخبر صدقٌ بالنظر إلى من يعرف القرينة، وكذبٌ بالنظر إلى من لا يعرفها، فليس بصدقٍ مطلقًا، ولا كذبٍ مطلقًا، والجمهور لا ينازعون في هذا.

إرادة المخبر وإضماره

إذا كان للخبر معنى ظاهر راجح، ويحتمل احتمالًا مرجوحًا معنى آخر، وقد أراد المخبر عند بناء الخبر أن يكون كذلك = فلا ريب أنه أراد أن يكون المعنى الذي حقه أن يفهم من الخبر هو الظاهر الراجح، ثم قد يضمّر في نفسه المعنى الراجح، وقد يضمّر المرجوح.

ومعنى الإضمار: أن يخيّل لنفسه عند تلفظه بالخبر أنه يقصد به هذا

المعنى أو ذاك، فإن أضمر الراجح فلا خفاء أنه إن كان هو الواقع فالخبر صدق، وإلا فكذب. وإن أضمر المرجوح، فقد يكون خلاف الواقع، وقد يكون هو الواقع، فانظر فيما إذا كان خلاف الواقع، هل يصير الخبر كذباً، وهل يلزم المخبر قبح الكذب وذمّه وإثمه؟

وذلك كأن تعلم أن والد زيد مات في ليلة ولم ينم فيها، فتُبَكِّر إلى زيد قاصداً أن تخبره خبراً يكون ظاهره الراجح هو الواقع أي الموت، ويحتمل خلاف الواقع وهو النوم، فتقول له: مات أبوك البارحة، وتضمّر في نفسك عند قولك: «مات» معنى «نام»، وليس هناك قرينة.

أقول: لا يخفى على من يتدبر أن هذا الإضمار لا يصير به الخبر كذباً، ولا يلزم المخبر اسم الكذب ولا قبحه ولا ذمه ولا إثمه. نعم، قد يُكره له ذاك التخيّل، كما يكره للرجل تخيّل أنه يلبس معصية، هذا أشد ما قد يقال فيه.

ونظيره أن تَعَمِدَ إلى عصير تفاح - مثلاً - تعلم أنه حلال، فتصبّه في كأسٍ تُشبه في الجملة الكأسات التي يشرب الفجار فيها الخمر، وتخيّل لنفسك أنه خمر، وتشربه مع ذاك العلم وذاك التخيّل. أو تَعَمِدَ إلى امرأتك فتكسوها ثوباً يشبه في الجملة ثوباً رأيته على أجنبية، ثم تواقعها عالماً بأنها امرأتك، متخيلاً أنها تلك الأجنبية.

فهل يلزمك بهذا اسم شرب الخمر والزنا وإثمهما؟

فانظر الآن في عكس هذا، وهو أن يكون المعنى الظاهر الراجح من الخبر هو المخالف للواقع، والمعنى المرجوح مطابق للواقع، وأضمره المخبر، وذلك كأن يكون الواقع أن والد زيد لم يمت وإنما نام، فقصدت زيدا عازماً على أن تخبره خبراً يكون الظاهر الراجح منه هو الموت الذي تعلم أنه

خلاف الواقع، ويكون محتملاً احتمالاً مرجوحاً لمعنى مطابق للواقع، وهو النوم، فقلت له: «مات أبوك البارحة»، وأضمرت في نفسك معنى «نام»، ولا قرينة. فهل تخرج بهذا عن اسم الكذب وقبحه وذمه وإثمه؟

ونظير هذا أن تعمد إلى خمر تعلم أنها خمر محرمة، فتصبّها في قعبٍ وتشربها، مخيلاً لنفسك أنها حليب. أو تعمد إلى امرأة جارك وأنت بها عارف، فتلقي عليها ثوباً من ثياب امرأتك، وتواقعها مخيلاً لنفسك أنها امرأتك. فهل يخرجك هذا عن اسم شرب الخمر والزنا وإثمهما؟

وبهذا يتضح أننا إن سمينا تخيل المتكلم للمعنى المرجوح إرادةً، فليست هي إرادة المتكلم التي ينبغي أن يُناط بها الحكم، وإنما إرادته التي ينبغي أن يناط بها الحكم هي إرادته عند بناء الخبر أن يكون ظاهراً راجحاً في معنى، فإن كان يعتقد أن ذاك المعنى حق وصدق فلم يرد إلا الصدق، وإن كان لا يعتقد ذلك فقد أراد الكذب ولا بدّ.

وقد حصل بيدنا مثالٌ للدعوى الباطلة، لكن إنما يظهر البطلان حيث يظهر عدم التأويل، وإنما يتم ذلك في مثالٍ غير صالح للتأويل، وذلك كأن تشير لصاحبك إلى حصاةٍ وتقول: «أرى أسداً»، فهذه دعوى باطلةٌ وكذب.

أما البطلان ؛ فلأن الحصاة لا تكون أسداً حقيقة، كما هو واضح، ولا مجازاً ؛ لفقد العلاقة المعبرة التي يترتب عليها التأويل.

وأما الكذب ؛ فلأن الخبر مخالف للواقع، لأن المجاز لا يصح، فيبقى اللفظ على حقيقته، أي أن الحصاة أسد حقيقي، وظهور بطلان هذا لا يوجب العدول عنه، إذ ليس هنا معدّلٌ صحيح، فلا معنى للعدول عن باطلٍ

إلى باطل.

نعم، قد يقال: الأ شبه أن المتكلم لم يرد أن الحصاة أسد حقيقة، وإنما أراد أنها أسد مجازاً، جهلاً منه بوجه المجاز، وظناً لصحته في مثل ذلك، فإن احتمال الجهل المركب في هذا أقرب من احتمال دعوى أنها أسد حقيقة. وعلى هذا فالكذب بحاله، فإن حاصل الخبر: «أرى أسداً مجازياً» وهذا أيضاً باطل، ومخالف للواقع.

وبالجملة، فهذا الاستعمال لا هو حقيقة ولا مجاز، فهو كما قال السعد في «المطول»^(١): من قبيل ما لا يعتد به، ولا يعدُّ في الحقيقة ولا في المجاز، بل ينسب قائله إلى ما يكره، كما صرح به في «المفتاح».

وقريب منه قول عبد الحكيم^(٢): كلامٌ لغوٌ لا يصدر عن عاقل، فضلاً عن أن يكون صادقاً أو كاذباً.

أقول: فكأن السكاكي لاحظ ذلك فسمى نحو قولك — مشيراً إلى حصاة —: «أرى أسداً» دعوى باطلة، ولم يسمها كذباً.

وقريب منه تفسير الشارح العلامة^(٣) للدعوى الباطلة بأنها ما يكون على خلاف الواقع.

(١) انظر «فيض الفتاح» (ج ٢ / ١٦٠). [المؤلف].

(٢) «فيض الفتاح» (ج ٢ / ١٧٢). [المؤلف].

(٣) المصدر السابق (٤ / ١٥٢). والشارح العلامة هو القطب الشيرازي (ت ٧١٠).

وأما تفسير السيد^(١) لها بالجهل المركب، فقد مر وجهه.

وأما ما سماه السكاكي كذبًا، فيحتاج بيانه إلى تمهيد.

فأقول: إذا قلت: «رأيت أسدًا»، وأضمرت في نفسك أن تريد بقولك: «أسدًا» رجلًا شجاعًا، ولم تنصب قرينة، فالخبر إنما يعطي أسدًا حقيقيًا، وهذا مخالف لما أضمرته على كل حال.

ثم قد يكون الخبر مخالفًا للواقع في نفس الأمر وفي اعتقادك، كأن يكون الواقع أنك رأيت رجلًا شجاعًا، واعتقدت ذلك وتعمدت ترك القرينة، وقد يكون مخالفًا للواقع في نفس الأمر فقط، كأن تكون رأيت لصًا رجلًا شجاعًا مختبئًا في غار بعيد، فعرفت ذلك وأردت الإخبار به، وظننت أن هناك قرينة والواقع أنه لا قرينة، أو تكون حسبته أسدًا حقيقيًا، ولكن أحببت أن تخبر بأنه رجل شجاع، وغفلت عن نصب القرينة.

وقد يكون موافقًا للواقع في نفس الأمر فقط، كأن تكون رأيت أسدًا حقيقيًا في غار، فعرفت ذلك، ولكن أردت الإخبار بأنه رجل شجاع، وغفلت عن نصب القرينة، أو حسبته رجلًا شجاعًا وأردت الإخبار بذلك، وغفلت عن نصب قرينة، أو حسبته رجلًا شجاعًا، ولكن أردت إيهام أنه أسد حقيقي، فتأولت في نفسك، وتركت نصب القرينة عمدًا.

وأغلب هذه الصور وقوعًا وأقربها إلى الاشتباه بالاستعارة هي الأولى، وهي كذب عمد.

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

فبنى السكاكي عليها فعبر بالكذب، وكذلك بنى عليها السيد الجرجاني، ففسر الكذب بالكذب العمد.

أما الشارح العلامة فكأنه لاحظ تلك الصور كلها، ورأى أن المشترك بينها جميعاً هو مخالفة الخبر لما في الضمير، أي للمعنى الذي يضمه المتكلم في نفسه، ففسر الكذب بذلك.

ثم جاء صاحب «تلخيص المفتاح»، فعدل عن عبارة «المفتاح»، إلى قوله^(١): [والاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر].

والظاهر أنه بنى على تسمية الدعوى الباطلة كذباً، وقد تقدم وجه ذلك، ثم ضم هذا الكذب إلى الذي سماه السكاكي كذباً، فكأنه قال: والاستعارة تفارق الكذب الذي سماه السكاكي دعوى باطلة، والكذب الذي سماه كذباً، بالتأويل والقرينة.

وعبارته تحتمل معنيين:

الأول: أن يكون أراد أنها تفارق الكذب الذي هو الدعوى الباطلة بالتأويل، وتفارق الكذب الآخر بالقرينة.

المعنى الثاني: أن يكون بنى على أن التأويل والقرينة متلازمان، إذا وُجد أحدهما وجد الآخر، فالاستعارة تفارق كلاً من الكذب بقسميه بكل من التأويل والقرينة.

(١) (ص ٣٠٦ بشرح البرقوقى)، وانظر «شروح التلخيص» (٤/ ٦٨).

وبيان استلزام التأويل للقرينة ما نبه عليه شارحه السعد التفتازاني في الكلام على التأويل في المجاز العقلي، فإنه قال^(١): «ومعنى التأويل: طلب ما يؤول إليه من الحقيقة، أو الموضع الذي يؤول إليه من العقل، وحاصله أن تنصب قرينة».

قال الدسوقي في حواشيه^(٢): «المراد ملاحظة الحقيقة أو الموضع ملاحظة يعتدُّ بها، وهي إنما تكون مع القرينة...».

فالحاصل أن التأويل الذي يعتد به هو ما كان مع القرينة، فلا اعتداد بالتأويل الذهني الذي لا قرينة معه.

وأما استلزام القرينة للتأويل، فلأن القرينة هي الدليل الذي يمنع من إرادة المتكلم للظاهر، ويدل على إرادته غيره، وهذا إنما يتحقق في نحو قولك - مشيراً إلى رجلٍ -: «أرى أسداً» ؛ لأمرين:

الأول: أن المخاطب يرى أنك عاقل لا تكابر ولا تعبت، فيبعد أن تريد أن الرجل أسد حقيقة.

الثاني: أن هناك مسوغاً واضحاً للتأويل، بأن تكون أردت أن الرجل شجاع، فشبهته بالأسد، وادعيت وتأولت على ما هو معروف.

فأما إذا أشرت إلى حصاةٍ قائلاً: «أرى أسداً» فالأمر الثاني متف، وبانتفائه يضعف الأمر الأول.

فالمشاهدة والإشارة قرينة في المثال الأول ؛ لأنها مانعة من إرادة

(١) انظر «شروح التلخيص» (١/ ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق.

الظاهر، دالة على إرادة غيره إرادة سائغة، وليست في المثال الثاني كذلك.

فإن قيل: فإذا كان صاحب «التلخيص» بنى على تلازم التأويل والقرينة كما زعمت، فهلاً اكتفى بأحدهما؟

قلت: كأنه أراد أن ينبّه على أن كلا منهما مقصود لذاته، فالتأويل هو الذي يدفع الدعوى الباطلة، والقرينة كالشرط له، والقرينة هي التي تدفع الكذب، والتأويل كالشرط لها.

وذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع»^(١) ما نسب إلى بعض الظاهرية من نفي وقوع المجاز في الكتاب والسنة، فقال المحلي في شرحه^(٢): «قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر، كما في قولك للبليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب. وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

اعترضه بعضهم^(٣) بأن الذي يدفع الكذب هو القرينة، فكان ينبغي أن يقول: لا كذب مع وجود القرينة.

ويجاب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن القرينة عند الأصوليين شرط، فالمراد اعتبار العلاقة على الوجه المعتدّ به، وإنما يكون ذلك بوجود الشرط، وهو القرينة.

الثاني: أن يقال: مراده باعتبار العلاقة اعتبارها من كل من المتكلم والمخاطب، فاعتبار المتكلم لها ملاحظته لها بالتشبيه والدعوى والتأويل،

(١) (٣٠٨/١) بشرح المحلي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو البناني صاحب الحاشية على شرح المحلي في الموضع المذكور.

على ما هو معروف في علم البيان. وملاحظة المخاطب لها تصوره لها على حسب ذلك، ومعلوم أن المخاطب إنما يلاحظها إذا كان هناك ما يدل عليها، وهذا الدليل هو القرينة.

الثالث - وهو التحقيق -: أن الكذب الذي زعمه الظاهري إنما هو الكذب بحسب الظاهر، ومقصوده به ما يتراءى في نحو المثال الذي ذكره، وهو قولك للبليد: «هذا حمار».

والذي يتراءى هنا ليس هو الكذب الحقيقي، فإن العلاقة موجودة مشهورة، والقرينة واضحة، وهي المشاهدة والإشارة، فالسامع يعلم أن المتكلم لم يدَّع أن ذاك الإنسان حمار حقيقة، وإنما أراد وصفه بشدة البلادة، ولكنه مع ذلك يتراءى له أن لفظ الخبر مخالف للواقع؛ لأن الإنسان لا يكون حماراً، وهذا الترائي لم يأت من غفلة عن القرينة، بل هي بغاية الوضوح، والسامع عارف لها، ولم يأت من عدم العلاقة، فإن العلاقة موجودة معروفة، وإنما يأتي من عدم ملاحظة العلاقة على ما ينبغي، بالتشبيه والدعوى والتأويل، على ما هو مشروح في كتب البيان.

فأراد المحلِّي أن المتكلم إذا اعتبر العلاقة على ذاك الوجه لم يكن الخبر كذباً حقيقياً، ولا ظاهراً، والسامع إذا لاحظ ذلك على ما ينبغي زال ما كان يتراءى له، فإن لم يلاحظ فمن تقصيره أتي.

القرينة

أجمع أهل العلم على أنه لا بد للمجاز من قرينة، سواء من قال منهم: هي ركن، ومن قال: هي شرط.

وأجمعوا أنه إذا لم يكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، وإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فأهل السنة والجمهور يسمونه كذبًا، وغيرهم يشترط في تسميته كذبًا أن لا يكون المتكلم يعتقد أنه مطابق للواقع.

والقرينة الصحيحة هي الدليل الصحيح الذي يكون المتكلم عالمًا به وبدلالته على خلاف الظاهر، وبأن من شأنه أن لا يخفى على السامع.



المطلب الثاني^(١) في محطّ المطابقة

المتكلم قد يعتقد الواقعة على ما هي عليه، وقد يعتقدها على خلاف ما هي عليه، ثم قد يريد أن يخبر بها على ما اعتقده، وقد يريد أن يخبر بها على خلافه، وقد يريد أن يكون الخبر صالحًا ولو على بعد لما يعتقده، مفهّمًا ظاهرًا لخلاف ما يعتقده.

ومدار الصدق والكذب إنما هو على الواقع في نفس الأمر من جهة، وعلى مدلول الخبر نفسه من الجهة الأخرى، فإن تطابقا فصدق، وإلا فكذب.

ومدلول الخبر هو ما حقه أن يفهم منه مع ملاحظة القرائن، فإذا سمعنا خبرًا، فنظرنا فيه، ولا حظنا القرائن فوجدناه مفهّمًا لمعنى، فزعم زاعم أنه بذاك المعنى غير مطابق للواقع = كان بزعمه هذا زاعمًا أن الخبر كذب، وأن المخبر به كاذب. ولا يدفع هذا أن يقول: لعل المتكلم أراد بهذا الخبر غير ظاهره، ونقول له: إن كان المتكلم لم يجهل ولم يخطئ، فقد أراد - ولا بد - أن يكون خبره هذا مفهّمًا لما هو مفهم له، فإن كان مع ذلك تأول في نفسه معنى آخر فلا شأن لنا به؛ لأن الكلام إنما وضع للإفهام، وحق المتكلم أن يكون كلامه مع ما ينصبه من القرائن صورة مطابقة للمعنى الذي في نفسه.

ولا ريب أن الخبر إنما يطابق حق المطابقة ما أراد المتكلم أن يكون

(١) كتب قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

مفهمًا له، فهذا هو المعنى النفسي الذي حق أن يعتد به، وعليه ينبغي أن يحمل ما يقع في كلام أهل العلم «المراد كذا»، «لعل المراد كذا»، ونحو ذلك، ومن قال غير هذا فقد غلط.



المطلب الثالث

في المجاز

ليس المراد هنا الإفاضة في أحكام المجاز، وإنما نُلمُّ منه بما يتعلق بموضوعنا على الاختصار.

اتفق القائلون بالمجاز على أن المجاز المفرد هو: «الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح، وذلك بأن يكون بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه علاقة معتبرة»^(١).

هذا أصح تعريف استقر عليه الأمر. وبقية التعريفات تحوم حول هذا المعنى.

ثم اتفقوا على أنه لا بد للمجاز من قرينة معتبرة، إلا أن كثيراً من الأصوليين يجعلون القرينة شرطاً لصحة الاستعمال بقصد الإفهام، وصحة الحمل في فهم الكلام.

فعندهم أن من رأى إنساناً مشؤوماً فقال: «رأيت غراباً» مريداً بالغراب ذاك الإنسان = كان هذا مجازاً، لكنه يجب على المتكلم إذا أراد الإفهام أن ينصب قرينة.

وكذلك لا يسوغ لمن يسمع آخر يقول: «رأيت غراباً» أن يحمله على معنى «رأيت إنساناً مشؤوماً» إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة.

وعُلم من هذا - مع ما تقدم - أن من لم ير غراباً، ولكن رأى إنساناً

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٣٢) و«شروح التلخيص» (٤/٢٢-٢٦).

مشؤومًا، فقال مخبرًا لغيره: «رأيت غرابًا»، وأراد إنسانًا مشؤومًا، ولكن لم ينصب قرينة = يكون كاذبًا، ويكون الكلام كذبًا ؛ لأن المعنى المفهوم منه غير مطابق للواقع.

وهؤلاء قد لا يذكرون القرينة عند تعريف المجاز ؛ لأنها عندهم ليست ركنًا له، ولكن يعلم من مواضع أخرى من كلامهم أنه لا بد منها، على حسب ما ذكرنا.

ونقلوا عن الظاهرية منع وقوع المجاز في كلام الله عز وجل وكلام رسوله. قال المحلي في «شرح جمع الجوامع»^(١): «قالوا: لأنه كذبٌ بحسب الظاهر، كما في قولك للبليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب».

ثم قال: «وأجيب: بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

اعترضه بعضهم^(٢)، فقال: «إذا تأملت قول المجيب: مع اعتبار العلاقة، وقول المستدل: بحسب الظاهر = وجدت الجواب غير ملائق للدليل، والمناسب سوق الدليل مجردًا عن قوله: بحسب الظاهر».

أقول: سوق الدليل مجردًا عنها لا وجه له ؛ لأنها من كلام المستدل، فأني يجوز للحاكي إسقاطها؟

ثم قال المعترض^(٣): «ثم الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي،

(١) (١/٣٠٨) مع حاشية البناني.

(٢) هو البناني في حاشيته.

(٣) أي البناني في الموضع المذكور.

فارتفاعه إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه هو القرينة، فانتفاء الكذب لأجل وجود القرينة».

أقول: الظاهرية يعرفون ويعترفون أن في الكتاب والسنة ما لا يحصى من الكلمات المستعملة في معانٍ لولا القرينة لكانت ظاهرة في غيرها، ولكنهم يزعمون أن ذلك كله من الحقيقة، ويقولون: غاية الأمر أن العرب وضعت الكلمة لهذا المعنى بحيث يفهم منها مطلقاً، ووضعتها لهذا المعنى الثاني بحيث يفهم منها مع القرينة، ككلمة «أسد» للسبع المعروف وللرجل الشجاع، وهي على كلا الحالين حقيقة، إذ لم تستعمل إلا فيما وضعت له. فمحط إنكارهم إنما هو أن تأتي في الكتاب والسنة كلمة مستعملة في معنى لم توضع له في أصل اللغة.

وقولهم: «لأنه كذب بحسب الظاهر» يعنون به أن العربي المخاطب بلغة العرب إنما يحمل الكلمة على ما وضعت له في أصل اللغة، فإذا سمع كلمة «أسد» عرف أنها موضوعة للسبع المعروف وللرجل الشجاع، فإذا رآها مجردة عن القرينة عرف أن المراد بها السبع المعروف، وإذا رآها مع القرينة عرف أن المراد بها الرجل الشجاع، فهي عنده بمنزلة حروف (ج ح خ) في الكتابة، الشكل موضوع لكل من الثلاثة، فإذا أهمل عرف أنه الحاء المهملة، وإذا نقط من تحته عرف أنه الجيم، وإذا نقط من فوقه عرف أنه الخاء المعجمة، ومع ذلك فالشكل مشترك بين الحروف الثلاثة، أصل في كل منها.

فعلى هذا فإذا أشرت لعربي إلى رجلٍ، فقلت: «هذا أسد» عرف فوراً أنك تريد أنه شجاع، لكن إذا أشرت إلى رجلٍ، فقلت: هذا حمار، فإنه

يتراءى له أن هذا كذب بمنزلة أن تشير له إلى كتاب، وتقول: هذا فرس. ثم إذا علم أنك إنما أردت البلادة فهمها، ولكنه كما يفهم المراد من الكلمة الأعجمية.

فيقول الظاهرية: إنه ليس في قولك للرجل: «هذا أسد» كذبٌ في الظاهر، فإن الكلمة موضوعة للرجل الشجاع بشرط القرينة، وقد وُجدت، بخلاف قولك: «هذا حمار» فإنه كذبٌ في الظاهر، لأن الكلمة لم توضع في أصل اللغة لذلك.

ونظير قولك: «هذا أسد» أن تشير لكاتبٍ إلى حرف «ح» قائلاً: هذا جيم.

ونظير قولك: «هذا حمار» أن تشير له إلى رقم (٣) قائلاً: هذا جيم. فإنه يتراءى له أن هذا كذبٌ، حتى يتنبه للمناسبة بأن حرف (ج) يُعدُّ في حساب الجُمَّل بثلاثة.

فتدبر ما قدمناه وتحققه، وبذلك يظهر لك أن جواب المحلي - تبعاً لمن تقدمه - هو المناسب لقول الظاهرية.

وقد ذكر هذا الجواب عينه البهاء السبكي في «عروس الأفراح»^(١). وحاصله: أنه قد عُرِف عن العرب أنها إذا وجدت علاقة معتبرة بين المعنيين، يطلقون لفظ أحدهما على الآخر، وينصبون قرينة، وإن لم يسمعوها من تقدمهم استعمل تلك الكلمة في ذاك المعنى.

وبهذا عُلِمَ أن الكلمات كما هي موضوعة لمعانيها الخاصة، فهي

(١) انظره ضمن «شروح التلخيص» (٤/ ٦٨ - ٦٩).

موضوعة أيضًا لتستعمل مع القرينة في كل ما بينها وبينه علاقة معتبرة.

وإذا ثبت وجود الوضع صارت كلمة «حمار» على فرض أنها لم تُسمع عن المتقدمين مستعملة في البليد، بمنزلة كلمة «أسد»؛ لثبوت أن تلك موضوعة، كما أن هذه موضوعة، وإذا ثبت الوضع بحجته لم يلتفت إلى عدم السماع، كما في صيغ اسم الفاعل والمفعول وغيرها.

أما البيانون وغيرهم فعندهم أن نصب القرينة ركنٌ للمجاز، لا شرطٌ فقط، وزادوا في التعريف قولهم^(١): «مع قرينة عدم إرادة المعنى الموضوع له».

ثم ذكروا أن الكلمة المستعملة فيما لم توضع له في اصطلاح به التخاطب تكون على أقسام:

الأول: المجاز، وهو ما لوحظت فيه علاقة معتبرة، ونُصبت معه قرينة معتبرة دالة على عدم إرادة المعنى الموضوع له.

الثاني: الكناية، وهي كالمجاز، إلا أن القرينة فيها لا تدل على عدم إرادة المعنى الموضوع له، بل تدل على إرادة غيره.

الثالث: الارتجال، وهو أن تطلق الكلمة على وجه استئناف وضع جديد، كمن يشير إلى طفل ولد له، فيقول: هذا طلحة، ويريد تسميته بذلك.

الرابع: الغلط، كأن تشير إلى كتاب، تريد أن تقول: «هذا كتاب» فيجري على لسانك: «هذا فرس».

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٣٢) و«شروح التلخيص» (٤/٢٥).

الخامس: اللغو، كأن تشير لبصيرٍ إلى كتاب، قائلاً: «هذا فرس»، قاصداً هذا القول، مع عدم ملاحظتك لعلاقة معتبرة، ومع علمك بالقرينة الدالة للمخاطب على أن المشار إليه ليس بفرس.

أقول: وهذا الخامس يصدق عليه تعريف الكذب.

فإن قيل: فلماذا لم يذكروا في الأقسام ما إذا استعملت الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة معتبرة، ولكن لم تُنصب قرينة معتبرة، كما إذا كنت لم تر غراباً، وإنما رأيت رجلاً مشووماً، فقلت لمن لا يعرف الواقع: «رأيت غراباً»، ولم تنصب قرينة.

قلت: هذه الصورة غير واردة عليهم؛ لأنهم يحكمون فيها بأن الكلمة إنما استعملت فيما وضعت له، ولذلك إذا تبين لهم الواقع جزموا بأن هذا الخبر كذب. فقد ذكروا في الكلام على الإسناد العقلي أن من أقسام الحقيقة قولك: «جاء زيد» وأنت تعلم أنه لم يجر.

وقال السعد في «المطول»^(١) بعد هذا المثال: «فهذا أيضاً إسنادٌ إلى ما هو له عنده في الظاهر؛ لأن الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف إرادته».

ثم ذكر بعد ذلك ما يؤخذ منه أنه لو كانت مع هذا قرينة، فإن كانت هناك علاقة فمجازاً، وإلا فمن القسم الخامس الذي سميناه لغواً.

فعلِم من هذا أنه عند عدم القرينة يكون كذباً، سواءً لوحظت علاقة، أم لا.

(١) انظر «فيض الفتاح» (٢/١٥٩).

وذكروا في الفرق بين الاستعارة والكذب ما يفيد هذا أيضًا، ووقع لبعضهم تخليط هناك، فلا بأس بتحرير المقام.

ذكر السكاكي في «المفتاح»^(١) أن الاستعارة - وهي مجاز كما لا يخفى - تفارق الدعوى الباطلة ببناء الدعوى في الاستعارة على التأويل، أي بملاحظة العلاقة المعتمدة، وتنفرد الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر، يعني: والدعوى الباطلة لا تأويل معها، والكاذب لا ينصب قرينة.

وهذا صريح - كما لا يخفى - في أنها إذا فقدت القرينة، والكلام بظاهره غير مطابق للواقع، فهو كذب، سواءً أُوْجِد تأويل أم لا.

وقد فسّرت عبارة «المفتاح» على ثلاثة أوجه:

الأول: نقل عن شارحه العلامة القطب الشيرازي^(٢)، ذكروا أنه فسر «الباطل» بما يكون على خلاف الواقع، والكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير.

الثاني: تفسير شارحه السيد الشريف الجرجاني^(٣)، ذكر أن السكاكي أراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب، وصاحبه مصرّ على دعواه، متبرئ عن التأويل، فضلاً عن نصب القرينة، وأراد بالكذب: الكذب العمد، وصاحبه لا ينصب القرينة، بل يروج ظاهره، لكن لا مانع من قصد التأويل في ذهنه، فلذا

(١) (ص ٣٧٣).

(٢) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

(٣) المصدر السابق.

خصص التأويل بمفارقة الباطل، و[خصص] ^(١) نصب القرينة بمفارقة الكذب. هكذا نقله عبد الحكيم في «حواشي المطول» ^(٢).

الثالث: تفسير عبد الحكيم، قال ^(٣): «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، فتبيين الفرق بأن مبنى معناها على التأويل، بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبنى لفظها على نصب القرينة، بخلاف الكذب».

واعترض السعد في «المطول» كلام العلامة، قال ^(٤): «وأنت تعلم أن تفسيره الكذب خلاف ما عليه الجمهور واختاره السكاكي».

واعترض عبد الحكيم كلام السيد الشريف فقال ^(٥): «فيه أنه مع كونه خلاف ظاهر العبارة، إذ لا قرينة على تخصيص الدعوى الباطلة بالجهل المركب، والكذب بالكذب العمدة، أنه لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين، فإنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً - سواء كان مع اعتقاد المطابقة أو لا - بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً - سواء كان عمداً أو خطأ - بنصب القرينة».

أقول: هناك صور:

(١) المعكوفتان من المؤلف.

(٢) «فيض الفتاح» (٤/١٥٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الأولى: أن ترى إنسانًا من بعيد، فتظنه غرابًا، فتقول: «رأيت غرابًا»، مريدًا بذلك وفق ما ظننته.

الثانية: أن تعلم أنه إنسان، ومع ذلك تقول لمن تراه لا يعرف الواقع: «رأيت غرابًا»، وتتأول في نفسك الغراب بإنسانٍ مشؤوم، ولا قرينة.

الثالثة: أن تعلم أنه إنسانٌ، ومع ذلك تقول لمن تراه لا يعرف الواقع: «رأيت غرابًا»، ولا تتأول في نفسك.

فكل من هذه الصور يصدق عليه أنه دعوى باطلة، وأنه كذب. أما الأولى والثالثة؛ فظاهر، وأما الثانية؛ فبحسب الظاهر المحكوم به، إذ لا عبرة بالتأويل النفسي مع عدم القرينة.

لكن الصورة الأولى أولى بأن تسمى دعوى باطلة؛ لأنها كما شاركت الآخرين في ظهور الدعوى بحسب ظاهر اللفظ، امتازت عنهما بتحقيق الدعوى في الاعتقاد.

والأولى أبعد عن الكذب؛ لأن صاحبها مخطئ، وقد تقدم أن الغالب في العرف أن لا يقال فيمن كذب خطأ: «كذب»، وإنما يقال: «أخطأ»، ومن الناس من لا يسمي ذلك كذبًا البتة.

والاعتقاد أمرٌ معنوي، وكذلك التأويل في النفس. وظاهر الكلام يتعلق باللفظ، وكذلك القرينة. والاستعارة تشبه من حيث المعنى باعتقاد الباطل؛ لأنها مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وتخيل ذلك في النفس، فهي من هذه الجهة مشابهة للصورة الأولى، ولكنها تفارقها ببناء الدعوى في الاستعارة على التأويل.

والاستعارة تشبّه بالكذب الذي لا خطأ فيه؛ لأن القائل: «رأيت أسدًا يرمي» يعلم أن الرجل ليس بأسد، فهي من هذه الجهة مشابهة للصورتين الآخرين، لكنها تفارقهما بالقرينة.

فقد بان بهذا وجه صنيع السكاكي، وبان به توجيه التفاسير الثلاثة، بل واتفاقها في المآل، فإن العلامة حمل الدعوى الباطلة على الاعتقاد المخالف للواقع، وهذه هي الصورة الأولى، وحمل الكذب على خلاف ما في الضمير، وذلك في الصورتين الآخرين، فإن ظاهر الكلام فيهما كما هو مخالف للواقع، فهو مخالف لما في الضمير؛ لعلم المتكلم بخلاف ما أفهمه كلامه. وإنما خصّ السكاكي ثم العلامة الكذب بذلك لأنه كذبٌ اتفاقاً، لغةً وعرفاً.

والسيد فسّر الدعوى الباطلة بالجهل المركب، وهي الصورة الأولى، والكذب بالعمد، وذاك في الصورتين الآخرين، فاتفقا.

وعبد الحكيم ذكر أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، وقد علمت أن ذلك إنما يتحقق في الصورة الأولى؛ لتحقيق الدعوى في الاعتقاد، وهو أمر معنوي. وذكر أنها من حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، والأولى بملاحظة ذلك الصورتان الأخريان؛ لأنهما كذبٌ اتفاقاً، لغةً وعرفاً، وكذب الكلام فيهما أكد لمخالفته لما في الواقع ولما عند المتكلم، ومدار الكذب فيهما على اللفظ فقط لمطابقة علم المتكلم للواقع.

والمقصود أن هؤلاء اتفقوا على أن الصورة الثانية كذبٌ، وأن إضمار التأويل لا يدفع الكذب.

أما صاحب «التلخيص» فقال^(١): «الاستعارة تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر».

قال السعد في «المطول»^(٢): «يعني أن في الاستعارة دعوى... مبنية على تأويل... ولا تأويل في الكذب. وأيضاً لا بد في الاستعارة من قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي الموضوع له، دالة على أن المراد خلاف الظاهر، بخلاف الكذب، فإنه لا تُنصب فيه قرينة على إرادة خلاف الظاهر، بل يُبذل المجهود في ترويح ظاهره».

وهذا الكلام إذا تدبّر وقورن بكلام هذين الرجلين في مواضع أخرى - كما سبق لهما في الكلام على الإسناد العقلي - تبين أنه غير مخالف لما تقدم، فإن الدعوى الباطلة التي تشابه الدعوى التي في الاستعارة هي ما في الصورة الأولى، كما تقدم.

فغاية الأمر أن صاحب «التلخيص» أدرج الصورة الأولى في الكذب، ثم بين أن الفرق بوجهين:

الأول: التأويل، وهذا يختص بالصورة الأولى.

الثاني: بالقرينة، وهي تعم الصور الثلاث.

فكأنه يقول: إن الفرق بين الاستعارة وبين الكذب خطأ - وذلك في الصورة الأولى - بالتأويل والقرينة. فالتأويل يدفع خطأ الاعتقاد، والقرينة تدفع الأمرين، أي: الخطأ في الاعتقاد ومخالفة الكلام للواقع.

(١) (ص ٣٠٦ بشرح البرقوقى). وانظر «شروح التلخيص» (٤/ ٦٨).

(٢) (ص ٥٨٤)، وهو في «فيض الفتاح» (٤/ ١٥٢).

والفرق بينها وبين الكذب عمدًا - وذلك في الصورتين الآخرين - بالقرينة.

الفرق بين المجاز والكذب

أجمعوا على أنه لا بد للمجاز من علاقة وقرينة، وإنما اختلفوا في القرينة: أركان هي أم شرط؟

ولا ريب أن الخبر إذا كان فيه مجازاً صحيح العلاقة، ظاهر القرينة = يكون المعنى الظاهر الراجع منه هو المعنى المجازي، فإذا كان المعنى المجازي هو الواقع؛ فالخبر صدق حتمًا. والنظر هنا في أمور:

الأول: إذا تجوَّز المخبر في نفسه ولم ينصب قرينة، فلا ريب أن ذلك لا يكون مجازاً؛ لفقد القرينة التي هي ركن أو شرط، وهل يكون حينئذٍ كذباً؟

لا ريب أنه عند فقد القرينة يكون المعنى الظاهر الراجع غير المعنى المجازي، وأنه إذا كان ذاك الظاهر الواضح غير مطابق للواقع كان الخبر كذباً، وقد ذكر علماء البيان في بحث الاستعارة أنها مجاز علاقته المشابهة، وأنها مبنية على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به، وأن هذه الدعوى مبنية على تأويل، وهو جعل أفراد المشبه به نوعين، على ما هو مشروح في كتب البيان.

وبعد أن ذكر السكاكي في «المفتاح» ذلك، ذكر^(١) أن الاستعارة تفارق

(١) راجع للنقول الآتية: «فيض المفتاح» (ج ٤/ ص ١٥١ وما بعدها).

تفارق الدعوى الباطلة ؛ لبناء الدعوى فيها - أي في الاستعارة - على التأويل، وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر.

وشارحه العلامة القطب الشيرازي فسر الباطل بما يكون على خلاف الواقع، وفسر الكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير.

وذكر السيد الجرجاني في «شرح المفتاح» أن المراد بالدعوى الباطلة الجهل المركب، قال: «وصاحبه مصرّ على دعوى، متبرئ عن التأويل، فضلاً عن نصب القرينة، وأن المراد بالكذب الكذب العمد، وصاحبه لا ينصب القرينة، بل يروج ظاهره، لكن لا مانع من قصد التأويل في ذهنه».

نقل هذا عبد الحكيم في حواشي «المطول»، ثم قال: «لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة بهذين ؛ فإنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً.. بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً، سواء كان عمداً أو خطأ، بنصب القرينة».

وقال عبد الحكيم قبل ذلك: «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، فتبين الفرق بأن مبني معناها على التأويل، بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبني لفظها على نصب القرينة، بخلاف الكذب».

وذكر بعد ذلك قولهم: «رأيت اليوم حاتماً»، وما ذكره بعضهم من أن الاستعارة فيه مبنية على دعوى جعل المرئي عين حاتم الطائي، وقوله: «فإن المقصود من قولك: رأيت اليوم حاتماً، أنه عين ذلك الشخص، لا أنه فرد من الجواد».

وتعقبه عبد الحكيم قائلاً: «إن كان لا عن قصد فهو غلط، وإن كان

قصداً فإن كان بإطلاقه عليه ابتداءً فهو وضع جديد، وإن كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة، وكذب محض، فلا بد من التأويل».

أقول: تفسير هذا أنك إذا رأيت رجلاً اسمه زيدٌ مثلاً، فأخبرت عن ذلك قائلاً: «رأيت اليوم حاتماً»، فلك أربع أحوال:

الأولى: أن تكون أردت أن تقول: «رأيت اليوم زيداً»، فسبق لسانك بغير قصد إلى قولك: «حاتماً»، فهذا هو الغلط.

الثانية: أن تكون وضعت لزيد هذا الاسم «حاتم»، كما تضع هذا الاسم لولدك مثلاً، فهذا وضع جديد.

الثالثة: أن تكون ادعيت أن زيداً هو حاتم الطائي عينه، بدون تأويل، فهذه دعوى باطلة، وكذبٌ محضٌ.

الرابعة: أن تكون شبهت زيداً بحاتم الطائي، وتأولت في لفظ «حاتم»، فجعلته كأنه موضوع للجواد، سواء كان ذلك الرجل المعهود من طيء أو غيره. فهذه - إذا صحبتها القرينة - هي الاستعارة.



[ص ٣٣] (١) إذا فكرنا في حال الإنسان وجميع ما يحتاج إلى العلم به لتحصيل نفع أو دفع ضرر في دينه ودنياه، وجدناه في معظم ذلك مفتقراً إلى الكلام. وقد امتنَّ الله عزَّ وجلَّ على عباده بالسمع والأبصار والأفئدة في عدة آيات، منها: قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وأكثر ما يتنفع بالسمع في سمع الكلام؛ ويتنفع بالبصر في أشياء منها رؤية المتكلم، ورؤية إشارته، وقراءة الكتب؛ وبالأفئدة في أشياء: منها معرفة معاني الكلام حتى يعبر عما في نفسه عبارة صحيحة، ويفهم كلام غيره فهمًا صحيحًا.

وامتنَّ الله عزَّ وجلَّ بتعليم الكتابة، وإنما منفعتها أن تنوب عن النطق والحفظ، فيكتب الإنسان الكلام المعبر عما في نفسه، أو الكلام الذي سمعه من غيره، أو الذي رآه في كتاب غيره، ويقرأ كتابه غيره فيفهم المراد. قال تعالى في أول سورة أنزلها على خاتم أنبيائه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [أول سورة العلق]. وقال سبحانه: ﴿تَنْزِيلُ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ (١) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝ (٢)﴾ [أول سورة القلم].

وكذلك امتنَّ الله عزَّ وجلَّ بتعليم الكتاب المبين، قال سبحانه أول سورة الرحمن: ﴿الرَّحْمَنُ ۝ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ (٣) عَلَّمَهُ

(١) من هنا تبدأ القطعة الثانية من الكتاب، وفي آخرها نقص.

أَلْبَيَانَ ﴿[الرحمن: ١-٤]﴾. قال بعض المفسرين من السلف: البيان الكلام. وظاهرٌ أن المراد الكلام المبين، فليس كل كلام بياناً. ولا يخفى أن إفادة المعلومات بالكلام واستفادتها منه إنما تحصل إذا كان الكلام المنطوق به أو المكتوب مبيّناً للمعنى المراد إفهامه، وكان ذلك المعنى واقعاً ينفع علمه الذي^(١) يسمع [ص ٣٤] أو يقرأ، عارفاً بالكلام المبين. والكلام المفهم معنى غير واقع لا يدخل في «البيان» الذي امتنَّ الله تعالى به، لأن الامتنان به إنما هو من جهة أنه يُتوصَّل به إلى تحصيل العلوم النافعة، والمُبِين لما ليس بواقع إنما يحصل به جهلٌ لا علمٌ، ومن شأنه أن يضرَّ وترتَّب عليه المفساد. وههنا مطالب:

المطلب الأول في تعريف الصدق والكذب

جمهور أهل العلم على أن الخبر إن طابق الواقع فصِدْق، وإلا فكذب، وهذا قول أهل السنة كما في «المصباح»^(٢). وأدلَّته كثيرة، لكن غلب في العرف أن لا يقال لمن كذب خطأ: «كذب فلان»، بل يقال: «أخطأ فلان» أو «غلط فلان»، إلا أن تُقصد نسبته [ص ٣٥] إلى التقصير زجرًا له عن مثل ذلك، أو يُقصد تأكيد الحكم ببطلان الخبر، أو يُقصد إظهار التشنيع على المخبر كفاً للناس عن اتباعه. وعلى هذه الثلاثة تدور الأمثلة التي ذكرها ابن عبد البر في كتاب «العلم» من إطلاق الكذب على الخطأ.

(١) لعل «العلم» فاعل، و«الذي» مفعول به، و«عارفاً» حال من الذي.

(٢) «المصباح المنير» (كذب).

المطلب الثاني فيمن يلحقه معرفة الكذب

العيب والإثم لا يلحقان كل من أخبر بخبرٍ مخالفٍ للواقع، بل يُعذر المخطئ إذا لم يقصّر، ويلحقان المجازف. وقد يلحق المخبر عار الكذب وإثمه مع أن الخبر في نفسه صدق، وذلك إذا جزم بالخبر وهو يراه كذباً أي غير واقع، أو لا يدري أنه واقع، فيلحقه العيب والإثم، كما يلحق من أتى امرأة يراها أجنبية فبان أنها امرأته، أو كانت له أمة لا يقربها، فصادف أمة لا يدري أنها أمة فوقه عليها.

المطلب الثالث في إرادة المتكلم

لا يخفى أن المقصود من الكلام الإفهام، وأن إرادة المتكلم أمر خفي في نفسه، وإنما يُستدل عليها بنفس الكلام أو بما يقترب به من القرائن الظاهرة، وإنما يوضع الكلام ليصير معرباً [عمّا] في النفس. فإذا كان الخبر في نفسه أو بمعونة القرائن ظاهراً بيّناً في معنى، وليس هناك قرينة تُصرف عنه = وجب القضاء بأن ذلك المعنى هو الذي أراده المتكلم. ولهذا قضى أهل العلم على الخبر نفسه فقالوا: إن طابق الواقع فصدق، وإلا فكذب. ثم بينوا أن القرائن معتد بها في فهم الكلام. فتحرّر من ذلك أن كل خبر تبين من تدبره وتأمل القرائن التي معه إن كانت: أنه ظاهر في معنى، فذاك المعنى إن كان واقعاً فالخبر صدق، وإلا فكذب.

وفي «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (ص ٢٦): «نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه [أضمر تورية] ^(١) كفر ظاهراً وباطناً، وأقرهم على ذلك».

(١) خرم في الأصل مكان الكلمتين.

[ص ٣٧] هذا، وقد نقل أهل العلم عن الظاهرية منع وقوع المجاز في كلام الله عزَّ وجلَّ وكلام رسوله. قال المحلي في «شرح جمع الجوامع»: «قالوا: لأنه كذب بحسب الظاهر، كما في قوله للبليد: هذا حمار. وكلام الله ورسوله منزَّه عن الكذب» ثم قال: «وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة».

والظاهر أن الظاهرية إنما كلامهم في المجاز الصحيح، وهو ما جمع العلاقة والقرينة كما هو شرطه، فزعموا أنه وإن لم يكن كذباً في التحقيق فلا يكون المتكلم به كاذباً، ولا يلزمه قبْح ولا إثم، لكن صورته في بادئ النظر صورة الكذب، فإن الإنسان لا يكون حماراً.

يدلُّك على هذا أن الظاهرية إنما منعوا وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله، ولم يقولوا أنه كذبٌ مطلقاً يوجب القبح والإثم، وقالوا: «كذبٌ بحسب الظاهر» ولم يقولوا: كذب مطلقاً، وعَنَوْا بقولهم «بحسب الظاهر» ما يترأى منه في بادئ النظر.

ويوضِّح ما قلناه تمثيلهم بقولهم: «كما في قولك للبليد: هذا حمار»، فذكروا مثلاً صريحاً في وجود العلاقة ووجود القرينة كما لا يخفى.

فالجواب بأنه «لا كذب مع اعتبار العلاقة» كأنه مبني على توهم أن الظاهرية غفلوا عن شأن العلاقة وتكلموا في المجاز الموجود معه القرينة، فزعموا أن قولك في البليد: «هذا حمار» كقولك في الكتاب: «هذا فرس». وهذا غلطٌ عليهم لما قدمناه.

وأبعدُ منه ما اعترض به على المحلي، [ص ٣٨] قال البناني في «حواشيه»: قال العلامة: إذا تأملت قول المجيب مع اعتبار العلاقة، وقول المستدل بحسب الظاهر = وجدت الجواب غير ملائٍ للدليل، والمناسب

سوق الدليل مجردًا عن قوله بحسب الظاهر. ثم قال: ثم الكذب لازم لإرادة المعنى الحقيقي، فارتفاعه إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه هو القرينة، فانتفاء الكذب لأجل وجود القرينة.

أقول: أول كلامه مستقيم، فأما قوله: «والمناسب...» فعجيب، فإن الشارح حكى استدلال المستدل ليجيب عنه، واستدلال المستدل مبين لدعواه، فأتى يكون للشارح أن يتصرف في استدلال المستدل فيغيّره ويُعمّي مقصوده، ثم يجيب بحسب ذلك؟ وأما آخر كلام المعترض فقد عُلِمَ ما فيه مما تقدم.

هذا، والجواب الصحيح عن قول الظاهرية هو أن يقال: ما ذكرتموه من أن المجاز كذب بحسب الظاهر تريدون به أن صورته في بادئ النظر صورة الكذب = ليس مما يقتضي قبْحًا في الكلام ولا عيبًا للمتكلم ما دام المقصود واضحًا، بل إنه إذا وقع المجاز موقعه كان ذاك التصوير أو التخيل من أوكد الوجوه في بلاغة الكلام وقوة تأثيره في المخاطب، وهذه مصلحة عظيمة لا يحسن إهمالها توقيًا مما يتراءى في بادئ النظر من المشابهة للكذب. كيف وهذا الترائي لا يشتبه على عاقل؟

نعم، المقال الذي مثلتم به - وهو قولك للبليد: «هذا حمار» - فيه شناعة وبشاعة يجُلُّ عن مثلها الكتابُ والسنة، وليست هي أن الصورة صورة الكذب، بل هي أن فيه تحقيرًا وإهانةً للبليد لا يستحقها، لأن البلادة أمرٌ جبلي لا كسبي، ألا ترى أنه لو قيل: «مثلُه كمثل الحمار» أو «كأنه حمار» لكانت الشناعة والبشاعة بحالها، لكن لما وقع هذا التشبيه [ص ٣٩] موقعه في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وقوله سبحانه:

﴿كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المذثر: ٥٠]، وقوله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] = اندفعت تلك الشناعة عن الكلام والمتكلم، وانحطت على المشبه لاستحقاقه لها.

واعلم أننا إذا فرضنا في كلام أنه يفهم خلاف الواقع، وأنه لم تكن معه قرينة تصرف عن ذلك، ولم يكن هناك وجهٌ لاحتمال أن يكون المتكلم عجزاً أو جهلاً أو أخطأ، فإنه يلزم من ذلك أن يكون المتكلم أراد أن يكون كلامه ذاك مفهوماً خلاف الواقع، وهذه إرادة تبعها العمل بمقتضاها، وهو الإتيان بذاك الكلام، وأقام المتكلم عليها الدليل، وهو ذاك الكلام. فهب أنه تأوّل في نفسه لذاك الكلام معنى واقعا، فهل حقّه أن يؤاخذ بإرادته التي عمل بمقتضاها وأقام عليها الدليل، أم بتأويله في نفسه؟ وتأويله في نفسه غيبٌ عن المخاطب، ومع ذلك فقد أقام المتكلم الدليل على خلافه، ولو ساغ للمتكلم أن يعتدّ على المخاطب بمثل هذا لساغ من باب أولى أن يعتدّ عليه بأمرٍ في نفسه لم يتكلّم به. وهذا هو التكليف بعلم الغيب والتكليف بما لا يُطاق، فإذا كان غير جائز فأولى منه ما أقام المتكلم الدليل على خلافه.

وما مثل ذاك التأويل إلّا مثل من يعمد إلى خمير يعلم أنها خمر محرمة، فيخيّل لنفسه أنها شراب تفاح أو نحوه من الأشربة المباحة، ثم يشربها مع ذلك العلم وذاك التخيل. ويعمد إلى امرأة أجنبية يعلم أنها أجنبية لا تحلّ له، فيخيّل لنفسه أنها امرأته، فيواقعها مع ذاك العلم وذاك التخيل، فهل ينفعه ذاك التخيل عند الله تعالى وعند عباده، فلا يحكم عليه بأنه شاربٌ خمير زانٍ؟

فإن قيل: فلماذا تأول إبراهيم عليه السلام في كلماته، فأراد بقوله «هي

أختي» الأخوة في الدين؟ ولماذا قال جمعٌ من أهل العلم في الكذب المرخص فيه: إن شرطه أن يتأول المتكلم في نفسه معنى صحيحاً؟

قلت: أما كلمات إبراهيم عليه السلام فسيأتي النظر فيها ونوضح أن حاله كانت قرينة تدافع ظاهر الخبر، فيبقى معها مجملًا، وتلك الحال هي أنه كان يرى أنه إن [ص ٤٠] لم يُوهِمهم أن المرأة أخته بطشوا به، وذاك الإيهام لدفع مفسدة، ولا تترتب عليه مفسدة، فهذه الحال مظنة الترخّص في الكلام. فلو لاحظَ المخاطبون هذا لصار الخبر عندهم في معنى المجمل فلا يكون كذبًا، وإذا لم يلاحظوا كانوا هم المقصرون.

وهذا إنما يفيد المباحة عن الكذب الصريح إذا تأوّل في نفسه تأويلًا قريبًا، وذلك لوجهين:

الأول: أنه إن لم يتأوله تأويلًا قريبًا لم تُخرجه القرينة - وإن كانت صريحة - عن أن يكون كاذبًا، كما في قولك مشيرًا إلى كتاب: «هذا فرس»، ومثله ما لو أشرت إلى رجل فقلت: «هذا حمار»، ولم تتأول حتى لو كان الرجل بليدًا في نفس الأمر، فإن هذا لا ينفك لأنك لم تبني عليه.

الوجه الثاني: أن التزام التأويل القريب في النفس يستلزم أن يجيء الكلام قريب الاحتمال للمعنى الصحيح، فإذا تنبّه المخاطب لحال المتكلم - وقد قدّمناها - قوي عنده احتمال التأويل، وإن كانت تلك الحال كأنها قرينة ضعيفة. وإذا لم يتأول المتكلم في نفسه تأويلًا صحيحًا قريبًا، فقد يجيء الكلام بعيدًا عن احتمال التأويل، فلا يباعده عن الكذب الصريح حتى القرينة الواضحة، فضلًا عن تلك الحال الذي ذكرناها.

ومع هذا كله فسيأتي أن إبراهيم ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام قضيا على تلك الكلمات بأنها كذباتٌ وخطايا، وأن إبراهيم عليه السلام يرى يوم القيامة أن صدورها منه يُقَصِّرُ به عن رتبة الشفاعة، ويقضي عليه بأن يستحي من الله عزَّ وجلَّ لأجلها.

فأما ما قاله بعض أهل العلم من الكذب المرخص فيه، فسيأتي الكلام فيه، والسرّ في قولهم باشتراط التأويل في النفس يُعَلِّمُ مما قلناه في حق إبراهيم عليه السلام.

[ص ٤١] المطلب الرابع في القرينة

أجمع أهل العلم على أنه لا بدّ للمجاز من قرينة، فمنهم من قال: إنها ركن كالبيانين، ومنهم من قال: شرط، ونُسِبَ هذا إلى الأصوليين. وأجمعوا أنه إذا لم تكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، فإن كان معناه الحقيقي مخالفًا للواقع فهو كذب. ومن الناس مَنْ يشترط في تسميته كذبًا أن لا يكون المتكلم مخطئًا يعتقد أنه واقع.

واعلم أنه إذا دلّ الخبر بظاهره على معنى، وكان هناك دليلٌ يخالف ذاك الظاهر، فذاك على أوجه:

الأول: أن (١)...

(١) يوجد بعده بياض في الصفحة. والكلام غير متصل بما بعدها.

الدنيا، وليس في تلك الجهة غربانُ البتّة، وأهل تلك الجهة سود، ولعلّ المخاطب أن يعرف ذلك ولو بعد سنين، أو يعرفه مَنْ بعده ولو بمئات السنين. فمن يبلغه هذا الخبر فحينئذٍ يتبيّن أنني إنما قصدتُ بالغراب رجلاً أسود، فعلى هذا المخاطب إن راعى هذا الاحتمال [ألاً] يقطع بظاهر الخبر.

وبعدُ، فلو احتمل هذا لاحتمل مثله في نصوص الأحكام من الحلال والحرام وغيرها، إذ لا فرق بين أن يعتدّ في القرينة بعقلٍ غير حاصل للمخاطب، وبين أن يعتدّ بقرينة أخرى غير حاصلة له. ومعلوم بالضرورة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا يتوقفون عن العمل بما ينزله الله تعالى عليهم مما له معنى ظاهر بيّن، لاحتمال أن يكون هناك [تأويل] وإن لم يظهر لهم، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتوقفون عن اعتقاد ظاهر الكتاب والسنة إذا لم يظهر لهم بعد التدبر قرينة صارفة عن ذلك، ولا كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل المراد بهذا الكلام هذا الظاهر؟ بل لو كلّفوا بذلك لاحتمل مثل ذلك في الكلام الثاني، وهكذا ويتسلسل، ولو كان يلزم الناس شيء من ذلك لكان من أحق ما ينبّههم عليه الله ورسوله، إذ كيف يُقرّهم عليه طول أعمارهم وهو غلط يؤدي إلى اعتقاد الباطل؟

وفوق هذا فكثيراً ما يكون في سياق الكلام وسباقه ما يصير به نصّاً في المعنى لا يحتمل التجوّز أصلاً، وقد يحتمل النص الواحد التجوّز ولكنه إذا ورد ذلك المعنى في مواضع كثيرة وكلها تفيد ذلك الظاهر متفقة عليه = استفيد من مجموعها القطعُ بذاك الظاهر.

فإن قيل: فإن الله تبارك كما وصف نفسه بأنه يهدي، فقد وصف نفسه بأنه يُضلّ، وكما وصف كتابه بأنه هُدى، فقد وصفه بأنه يُضلّ به.

قلت: أخبر الله تعالى بأنه يُضِلُّ من يشاء، ثم أخبر بأنه يُضِلُّ مَنْ هو مسرف كذاب، ويضل الكافرين، ويضل الظالمين، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٥]، يعني - والله أعلم - فإذا لم يتقوا تعرضوا لإضلال الله عز وجل.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ ءِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًّ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

فالإضلال بالقرآن ليس منه أن ينزل عز وجل آية لها ظاهر لا يفهم المخاطبون منها غيره، ويكون ذلك المعنى في نفس الأمر باطلاً، فإن هذا - مع ما فيه من التليس والكذب الذي يتعالى الله عز وجل عنه - من شأنه أن

يضل المؤمنين قبل غيرهم، لأنهم هم الذين يسارعون إلى تصديق القرآن والعمل به.

وإنما الإضلال بالقرآن على وجهين:

الأول: أن يكون فيه ما يستنكره من في قلبه ريب، أو يخالف هواه لتقليد أو إعجاب برأي أو غير ذلك.

الثاني: أن يُنزل الله تعالى آية إذا سمعها المؤمن وتدبرها، ونظر في سياقها وفي الآيات الأخرى، عرف المراد بها فاهتدى بها، وإذا سمعها الكافر أو الضال رأى أنها تحتل ما يُوافق هواه، فتمسك بها اتباعاً لهواه لا إيماناً بكتاب الله.

فتدبر الآيات المتقدمة، وانظر ما فتح الله عليّ، تجده هو الحق بحمد الله عز وجلّ، فإياك أن تكون من القسم الأخير، فتضلّ بقوله عز وجل: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾، فتكون من ذلك الكثير.

ثم ارجع النظر، فانظر من هو المستحق لأن يهديه الله تعالى وأن يكون القرآن له هدى، ومن هو المستحق أن يضلّه وأن يكون القرآن له عمى؟ وقد قال تعالى: ﴿الْم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [أول سورة البقرة]، فهل الأحق بالهدى والاهتداء بالقرآن من يؤمن بالله وكتابه ورسوله، ويجعله إماماً لا يطلب منه بدلاً، ولا يرضى بغيره حكماً، ولا يطلب على صدق خبر الله عز وجلّ دليلاً، ولا يتوقف عن الأخذ به لاحتمال أن يكون تليسياً، ولا يردّه لمخالفته قول أفلاطون وأرسطو، والفارابي

وابن سينا، وفلان وفلان، وفلان وفلان، أم مَنْ هو على خلاف ذلك؟ والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم.



[ص ٩٢] (١) أحبارهم ورهبانهم أربابًا.

هذا، وقد أخطأ في معنى عبادة الشيطان فرقتان:

الأولى: الخوارج؛ زعموا أن الآيات المتقدمة أو بعضها تدل على أن طاعة الشيطان شرك بالله، وحملوا ذلك على الإطلاق، فقالوا: إن كل من ارتكب كبيرة فقد أطاع الشيطان، فهو مشرك.

وقد كان يلزمهم أن يتردوا ذلك في جميع المعاصي حتى الصغائر.

وقد علمت الحق، وهو أن الشرك هو طاعة الشيطان في شرع الدين، بأن يوسوس للإنسان أن هذا حلال وهذا حرام، وهذا مقرب إلى الله، وأشبهه ذلك، فيطيعه الإنسان، ويتخذ ذلك دينًا بغير سلطان من الله عز وجل.

فأما من يطيعه في شرب الخمر مثلاً، إثارة الشهوته، عارفاً معترفاً بأن ذلك الفعل معصية لله عز وجل، ضارٌّ في الدين، سببٌ للخسران المبين، راجياً أن يوفقه الله للتوبة = فهذا ليس من الشرك في شيء؛ فإنه لم يطلب بترك الطاعة وارتكاب ذاك الفعل نفعاً غيبياً، بل هو عارف معترف بأن ذلك مقتضى للضرر الغيبي.

الفرقة الثانية: جماعة من المفسرين وغيرهم؛ لم يحققوا معنى «العبادة»، ولا تدبروا الآيات حق تدبرها، فقالوا: إن هذه الآيات مما جاء على طريق التشديد، وإلا فطاعة الشيطان لا تكون عبادة له، ولا شركاً بالله

(١) من هنا تبدأ القطعة الثالثة، وفيها استطراد في رد شبهة المشركين في قوله تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾. وفي آخره ذكر تأخير

البيان عن وقت الحاجة، ثم الضرب الثاني من المجمل (التورية).

عز وجل، إلا أن يطيعه في السجود لصنم مثلاً، فيكون ذلك شركاً، ومع ذلك [ص ٩٣] فليس عبادة للشيطان.

وقد علمت الحق، والله الحمد.

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

أي - والله أعلم -: أنه لا أحد أضلُّ ممن اتبع هواه في أمر الدين، فتدين بالباطل لأنه يهواه، ورفض الدين الحق لأنه لا يهواه.

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

فمن سَوَّلَتْ له نفسه شيئاً فهو به، فاتخذة ديناً، فقد أطاع هواه تلك الطاعة التي هي عبادة، كما تقدم.

واعلم أن المشركين كانوا يعلمون معنى «العبادة» والتأليه، كيف والشرع إنما خاطبهم بلغتهم، ولكن قد يغفلون عن بعض الفروع حتى ينههم الشرع. ويتضح ذلك بما يأتي:

١ - كانوا يتخذون الأصنام تماثيل للإناث الغيبيات، التي يزعمون أنها الملائكة، ثم يكرمون تلك الأصنام، ويتبركون بها، ويتمسحون بها، ويعكفون عندها، ونحو ذلك، ويسمون ذلك عبادةً وتأليهاً للأصنام ولتلك الإناث اللواتي جعلت الأصنام تماثيل لهن.

٢- [ص ٩٤] كانوا يدعون تلك الإناث، يسألون منها أن تنفعهم، ويقولون: إنهم إنما يطلبون منها أن تشفع لهم عند الله عز وجل الذي بيده ملكوت كل شيء، ويسمون مع ذلك دعاءهم ذاك عبادةً وتألّيها لتلك الإناث، أو قل: للملائكة؛ فإنهم كانوا يزعمون أن تلك الإناث هي الملائكة.

٣- كانوا يطيعون أسلافهم ورؤساءهم في شرع الدين، كاتخاذ الأصنام، والتحليل والتحریم، وغير ذلك، ولا يسمون تلك الطاعة عبادة وتألّيها لمن أطاعوه، فنبههم القرآن والسنة على أنها عبادة وتألّيها لمن أطاعوه، وبين لهم أنهم يطيعون بتلك الطاعة الشياطين التي توسوس لهم بأن تلك الأمور من الدين، وأهواءهم التي تزين لهم اتخاذ تلك الأمور دينًا، وأن ذلك عبادة وتألّيها للشياطين والأهواء.

٤- كانوا يحترمون الكعبة أبلغ من احترام الأصنام، ويرون ذلك عبادة لله، لا عبادة وتألّيها للكعبة، وكانوا يرون النبي ﷺ والمسلمين يحترمون الكعبة، يطوفون بها، ويقبلون الحجر الأسود، ونحو ذلك، ولم يتشبث بذلك أحد من المشركين بأن يقول مثلاً: إن محمدًا يعبد الكعبة، ويتخذها إلهًا، فكيف يزعم أنه لا إله إلا الله، وأنه لا ينبغي أن يعبد سواه؟

ما ذلك إلا لأنه كان من الواضح المكشوف عندهم أن تلك الأعمال عبادة لله عز وجل، لا للكعبة.

٥- كانوا يعلمون أن المسلمين مما يخاطب أحدهم النبي ﷺ، وهو بحيث يسمع كلامه عادةً، قائلًا: يا رسول الله، ادع الله لنا. ونحو ذلك. ولم يتشبث أحدٌ منهم بهذا، كأن يقول: [ص ٩٥] إن محمدًا يقر أصحابه أن يدعوه ليشفع لهم إلى الله عز وجل، فكيف ينكر علينا أن ندعو الملائكة؛ ليشفعوا

لنا إلى الله عز وجل؟

وما ذاك إلا لوضوح الفرق عندهم، وعلمهم بأن سؤالهم من الملائكة دعاءً وعبادةً للملائكة، وأن ما يقع من المسلمين ليس من الدعاء الذي هو عبادة لغير الله تعالى.

٦- كانوا يعلمون طاعة المسلمين للنبي ﷺ في الأحكام الدينية، ويعلمون أن النبي ﷺ يدعو الناس إلى طاعته فيها. ولم يتشبث أحد منهم بذلك، كأن يقول: إن محمدًا يزعم أننا نعبد ونؤله رؤساءنا والشياطين والأهواء بطاعتنا لهم في أمور الدين، فكيف يدعو الناس إلى طاعته في الدين، ويقر من اتبعه عليها، ثم يزعم أنه لا إله إلا الله، ولا تنبغي العبادة لغيره تعالى؟

ما ذلك إلا لعلمهم بوضوح الفرق بين الطاعتين، وأن ما وقع منهم مما ذكر حريٌّ أن يكون عبادة وتألّيها لمن أطاعوه تلك الطاعة، واتخاذاً له ربًّا وندًّا، وأن ما يدعو إليه النبي ﷺ ويقرّ عليه من طاعته في الدين ليس عبادة له ولا تألّيها.

هذا كله يوضح أنهم كانوا يعرفون أن العبادة هي الخضوع، طلبًا للنفع الغيبي. فما كان كذلك، فإن كان الله تعالى أنزل به سلطانًا، وأقام عليه برهاتًا، فهو عبادة لله سبحانه، ولو كان يتراءى من ظاهره أن فيه خضوعًا لغيره تعالى. وإن لم يُنزل به الله سلطانًا، فهو عبادة وتألّي لغيره.

فقد عرفوا أن الثلاثة الأمور الأولى عبادة؛ لأنها خضوعٌ يُطلَب به نفع غيبي.

أما الأول والثالث؛ فظاهر.

وأما الثاني ؛ فلأن الملائكة أنفسهم غيب ؛ لأنهم لا يعلمون بطريق عادية أنهم منهم بحيث يسمعون خطابهم، أو بحيث يبلغهم بطريق عادية كما يعلم الإنسان أن صاحبه حي بهذه الحياة الدنيا قريب منه، [ص ٩٦] بحيث يسمع كلامه في العادة، فيخاطبه بكلام يسمعه، أو بعيد عنه فيرسل إليه رسولاً، أو يكتب إليه كتاباً، أو يرفع صوته بمحضر الناس لعل بعضهم يبلغه.

وأما الأمر الرابع ؛ فقد عرفوا أنه عبادة، كما مرّ.

وأما الأمر الخامس ؛ فقد عرفوا أنه ليس بعبادة ؛ لأن المسلمين إنما كانوا يسألون من النبي ﷺ الدعاء وهو حي هذه الحياة الدنيا، وبطريق عادية على نحو ما مرّ قريباً، حتى كانوا إذا كانوا بعيداً منه ﷺ ولم يمكنهم الإرسال والكتابة، وأحبوا أن يعلم بأمرهم، قالوا: «اللهم بلغ عنا رسولك»، كما قال عاصم بن ثابت^(١)، أو كما قال الخزاعي^(٢):

اللهم إني ناشدُ محمدًا حَلَفَ أبينا وأبيه الأتلدا

وكما قال خبيب بن عدي لما أراد المشركون قتله: «اللهم إني لا أجد من يُبلغ رسولك مني السلام، فبلغه»^(٣).

وفي رواية^(٤): «اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما يُصنع

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٩، ٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة ضمن قصة قتله.

(٢) هو عمرو بن سالم الخزاعي، والرجز في «سيرة ابن هشام» (٣٩٤/٢).

(٣) انظر «فتح الباري» (٣٨٣/٧).

(٤) انظر «سيرة ابن هشام» (١٧٣/٢) و«حلية الأولياء» (١١٣/١).

بنا». انظر «فتح الباري»^(١) عند شرح باب غزوة الرجيع، قوله: «ثم قال: اللهم أحصهم عددًا...». وانظر «سيرة ابن هشام»^(٢)، ذكر يوم الرجيع.

أما ما يروى أن خبيبا نادى: «يا محمد»، فإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٣) من طريق الهيثم بن عدي، وهو كذاب، كذبه ابن معين والبخاري وغيرهما، وفي السند علل أخرى.

ودعاء الإنسان الحي هذه الحياة، أعني أن يدعو الله تعالى لإنسان = ليس هو نفسه نفعًا غيبياً؛ لأن قدرته على ذلك واختياره فيه معروف في العادة، كسائر كلامه، والسائل إنما سأل الدعاء، لا ما يرجو أن يترتب عليه من النفع الغيبي. فإذا كان السؤال بطريق عادية، كما كان يقع من الصحابة، فليس من العبادة في شيء، [ص ٩٧] وإنما هو سؤال نفع عادي. بخلاف دعاء المشركين الملائكة ليشفعوا لهم؛ فإن الملائكة غيبٌ، وطريق السؤال مبني على الغيب، فتكون الشفاعة المطلوبة نفعًا غيبياً.

وأما السادس؛ فقد علموا أنه عبادة.

لكن كانوا - أعني المشركين - قد عرفوا أن الثلاثة الأولى عبادة لم ينزل الله تعالى بها سلطاناً، إنما هي مبنية على الخرص والهوى والتقليد لمن لم ينزل الله سلطاناً باتباعه.

وأن الرابع أنزل الله تعالى به سلطاناً ميبناً، يتناقلونه خلفاً عن سلف، عن

(١) (٣٨٣/٧).

(٢) (١٧٣/٢).

(٣) (٢٤٦، ٢٤٥/١).

خليل الله ورسوله إبراهيم الذي أنزل الله سلطاناً بتصديقه، والأمر باتباعه.

وأن الخامس ليس بعبادة، كما مرّ.

وأن السادس عبادة، لكن لما كان محمد ﷺ يقول: إنه رسول الله، وأن الله أنزل سلطاناً بتصديقه والأمر باتباعه، والمسلمون يقولون ذلك، علم المشركون أنهم إن اعترضوا على النبي ﷺ والمسلمين أجابوهم بهذا، فلذلك تركوا ذاك الاعتراض، واقتصروا على التكذيب.

الوجه الثاني لدفع شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: أن المشركين كانوا يعبدون إناثاً غيبيات يزعمون أنهن بنات الله، وأنهن يحبين أن يُعبدن، وأنهن يشفعن عند الله عز وجل لعبادهن، ويسمونهن تسمية الأنثى: اللات، العزى، مناة، ويقولون: إنهن هن الملائكة.

ولا ريب أن الملائكة ليسوا بهذه الصفة، فصح بهذا الوجه أيضاً أنهم لم يكونوا يعبدون الملائكة.

فأما عبادتهم لتلك الإناث، فتارة يجعلها القرآن [ص ٩٨] عبادة لما لا وجود له، وتارة يجعلها عبادة للشياطين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾

[العنكبوت: ٤٢].

وقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ (٢٠) أَلَكُمُ

الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ

وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴿٢٣﴾ أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾ * وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٢٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنْثَى ﴿النجم: ١٩-٢٧﴾.

فالمراد هنا باللات والعزى ومناة: تلك الإناث الخياليات التي يزعمون أنها بنات الله، وأنها الملائكة، فوبّخهم الله عز وجل على نسبة الولد إليه، مع اختيارهم له تعالى الإناث.

ثم بين أنه لا وجود لتلك الإناث، وإنما يوجد منها الأسماء، كما قال في آية العنكبوت: ﴿مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ثم بين أنه على فرض وجود إناث هن الملائكة، فالملائكة لا يستحقون العبادة؛ لأنهم لا يملكون نفعاً ولا ضرراً، حتى الشفاعة فإنهم إنما يشفعون بعد إذنه ورضاه، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وفي ذلك آيات كثيرة.

ثم بين أن زعمهم أن الملائكة إناث، وتسميتهم إياهم تسمية الإناث، من جهلهم وضلالهم.

فبهذا يتبين استقامة الكلام، وانتظامه، واتلافه.

لكن كان المشركون قد جعلوا لتلك الإناث الخياليات [ص ٩٩] تماثيل، وسموها بأسمائها، كما هي عادة المشركين إلى الآن في الهند والصين

وغيرها، وكما جاء في «الصحيح»^(١) في شأن ودّ وسُواع ويغوث ويعوق ونسر: أنها أسماء رجال صالحين كانوا في قوم نوح فهلكوا، فاتخذ لهم من بعدهم تماثيل، وسمّوها بأسمائهم وعبدوها، وكما هي العادة العامة في الصور والتماثيل، فيقال في صورة الفرس: «هذا فرس»، ويقال في صورة الرجل المعروف أو تمثاله: «هذا فلان» باسم ذلك الرجل، فاشتهرت تلك الأسماء: اللات والعزى ومناة في تلك التماثيل، وتُنسب أمر الجاهلية، فظن كثير من المفسرين أنها المرادة في آيات النجم، فوقعوا في خبط شديد.

وقد أوضحت هذا المقام في «كتاب العبادة» والله الحمد، وذكرت أدلته من السنة والتاريخ وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١١٦) **إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا** ﴿[النساء: ١١٦-١١٧].

وقد مر أن عبادة الشيطان هي طاعته في شرع الدين، ولعبادته وجه آخر، وهو: أن من شأنه أن يتعرض لعبادة البشر، لتكون في الصورة له. ولذلك جاء في الحديث: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢).

فالشمس لا تزال طالعة، تطلع على قطعة من الأرض، ثم على التي غريبها، وهكذا. فإذا طلعت على قطر [ص ١٠٠] انتصب الشيطان بين أهل ذلك القطر وبينها؛ لأن من أهل ذاك القطر من يسجدون لها عند طلوعها،

(١) البخاري (٤٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة.

فيخيل الشيطان أنهم إنما سجدوا له، مع أنهم عابدون له من جهة الطاعة، كما مر. ولكنه لا يقف عند ذلك، بل يتعرض لعبادة الله عز وجل، فإذا رأى من يصلي لله عز وجل حاول أن يقف أمامه، ولذلك أمر النبي ﷺ باتخاذ السترة، مع الاستعاذة.

وتحقيق هذا يطول، وقد أوضحته في «كتاب العبادة».

فلما رأى الشياطين أن المشركين يعبدون إناثاً غيبات، وسموها: اللات والعزى ومناة، ونصبوا لها التماثيل = قال الشياطين: ليس هناك إناث غيبات عن الناس يحببن أن يُعبدن إلا من الشياطين، فعمدوا إلى شيطانة سموها «العزى»، ووكلوها بتمثال «العزى»، وهكذا...

ويوضح ذلك ما روي في الحديث في قصة هدم «العزى»، وفيه^(١): «فأتاها خالد، وكانت ثلاث سَمُرَات، فقطع السمرات، وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ارجع، فإنك لم تصنع شيئاً فرجع خالد، فلما أبصرته السدنة مضوا وهم يقولون: يا عَزَى! يا عَزَى! فأتاها فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها، تحثو التراب على رأسها، فجعل يضربها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال عليه الصلاة والسلام: تلك العزى». راجع «الدر المنثور»^(٢)، وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٧٧)

من حديث أبي الطفيل.

(٢) (١٤/٣٠، ٣١).

[ص ١٠١] وفي رواية^(١): «فقطعها، فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها...».

ففي هذا أن السدنة كانوا يقولون بعد الهدم وقطع الشجر: «يا عزى! يا عزى» فالعزى عندهم غير ما هُدم وقُطِع.

وفيه قول النبي ﷺ في تلك الشيطانة: «تلك العزى». وهو واضح فيما تقدم.

هذا، وتمام الكلام في «كتاب العبادة»، وإنما المقصود أن المشركين تمسكوا بتلك الشبهة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ...﴾ مع ضعفها^(٢).

فلو لم يكن معروفا عندهم، مشهوراً بينهم أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يعد كذباً ولا تليساً ولا تناقضاً؛ لشنعوا في النصوص التي جاءت من هذا القبيل.

ومع هذا فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى منع تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأجابوا عن تلك النصوص بما هو معروف.

ومن الضرب الثاني من المجمل: ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٣).

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/١٤٦).

(٢) هنا وضع المؤلف خطأ فاصلاً، وكتب في آخره في الهامش: «آخر الاستطراد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٢٧٦٩/٥٤) من حديث كعب بن مالك.

ومثلوا لتلك التورية بأن يسأل عن جهة أخرى غير التي يريدونها، كيف طرقها ومياهاها، وغير ذلك من أحوالها.

وذلك أنه كان إذا أراد غزوة أمر الناس أن يتجهزوا ويستعدوا، فيخشى أن يكون هناك من يتجسس للقوم الذي يريد غزوهم، فيذهب فينذرهم، فيستعدوا ويتحرزوا، فيسأل عليه السلام عن جهة أخرى عسى أن يسمع المتجسسون سؤاله.



[ص ٤٧] (١) فقد كانوا يتشبهون بأوهن الشبهات، فلولا أنه كان معروفًا عندهم، مشهورًا بينهم أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يُعدُّ كذبًا ولا تلييسًا ولا تناقضًا؛ لشنعوا في النصوص التي جاءت على ذلك الوجه.

ومع هذا فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى منع تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأجابوا عن تلك النصوص بما هو معروف.

ومن الضرب الثاني من المجمعل: ما روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها (٢).

ومثل أهل العلم لتلك التورية بأن يسأل عن جهة أخرى غير التي يريد، أي بأن يسأل عن طرقها ومياهاها، وغير ذلك من أحوالها. وذلك أنه كان إذا أراد غزوة أمر أصحابه بأن يستعدوا ويتجهزوا، فيخشى أن يكون هناك من يتجسس للقوم الذين يريد غزوهم، فيذهب فينذرهم فيستعدوا ويتحرزوا، فيسأل ﷺ عن جهة أخرى عسى أن يسمع المتجسسون سؤاله، [ص ٤٨] فيستنبطوا منه احتمال أنه إنما يريد غزو تلك الجهة التي سأل عنها.

ففي هذا أولاً: أن سؤاله عن الجهة ليس بخبر.

وثانيًا: الخبر الذي يدل عليه محتمل، فقد يسأل عن تلك الجهة خوفًا من أهلها أن يسمعوا بخروجه من المدينة إلى الجهة التي قصدها، فيخالفوه إلى المدينة، فيسأل عن جهتهم؛ ليعلم أيخشى منهم ذلك أم لا.

(١) من هنا تبدأ القطعة الرابعة من الكتاب. والكلام الذي قبلها في القطعة الثانية، وتكرر جزء منه لأن المؤلف كتبه مرة ثانية.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

وقد يسأل عنها ليغزوها يومًا من الدهر، لا ليغزوها بذاك الاستعداد الحاضر.

وقد يسأل عنها ليعرفها، لعل معرفتها تفيد يومًا من الدهر، مع صرف أوهام المتجسسين عن الجهة التي يريد غزوها، وظاهر الحال مع ذلك تدافع أنه إنما سأل عن تلك الجهة ليغزوها من فوره، وذلك أن من شأن الإمام المحارب أن يحرص على كتمان مقصوده.

فمن تدبر هذا تبين له أن ذاك السؤال لا يظهر منه للمتدبر ما هو خلاف الواقع، بل يبقى عنده محتملاً.

(١) ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب

قد يكون الكلام بحيث يتراءى منه ظهوره في معنى، فإن قَصَرَ
المخاطب فهم ذلك المعنى، وإن تدبَّرَ بان له أن الظاهر الحقيقي خلاف ما
ظهر أولاً، أو يتدافع الاحتمالان، فيبقى الكلام مجملًا.

فمن أمثلة ذلك التي فتح الله - وله الحمد - عليّ بكشف جلية الحال
فيها بما لم أره في كلام أحد من أهل العلم:

[ص ٤٩] ما في «الصحيح» (٢) عن سهل بن سعد: «نزلت ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم ينزل: ﴿مِنَ
الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض
والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ
الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار».

أقول: يُعلم من مجموع الأخبار في هذا الأمر أنه كان من المقرر عند
المسلمين قبل نزول هذه الآية حَكَمَان:

أحدهما: أن الصائم يحرم عليه الأكل والشرب والجماع في النهار،
وهو ما بين طلوع الفجر الصادق وغروب الشمس.

هذا هو المعروف في الشرع، وهو الراجح في اللغة.

(١) كتب المؤلف هنا «المطلب السادس»، ثم شطب عليه وكتب «الثامن»، ثم شطب
عليه أيضًا.

(٢) البخاري (١٩١٧، ٤٥١١).

وخالف في هذا قوم فقالوا: إنما هو من الإسفار إلى غروب الشمس. فعند هؤلاء لا يحرم على الصائم الأكل وغيره بطلوع الفجر، وإنما يحرم بالإسفار، مع موافقتهم على أن وقت صلاة الصبح يدخل بطلوع الفجر.

الحكم الثاني: أنه يحرم على الصائم ذلك كله ليلة الصيام بعد النوم فيها، فمن نام بعد المغرب ثم استيقظ وهو يريد أن يصبح صائمًا لم يحل له الأكل ولا الشرب ولا الجماع بقية ليلته، ثم يحرم عليه ذلك أيضًا في تمام اليوم بمقتضى الحكم الأول. ومن لم ينم لم يحرم عليه شيء في ليلته، وإنما يحرم عليه في نهاره بمقتضى الحكم الأول.

فكان الأمر كذلك حتى ظهرت في الناس شدة الحكم الثاني ومشقته عليهم، فكان من ذلك أن بعضهم كان يعود إلى بيته في أثناء الليل، فيريد امرأته، فتأبى عليه زاعمة أنها قد نامت في ليلتها تلك، وهي ليلة صيام، تريد أنه بنومها يحرم عليها ما يريده [ص ٥٠] منها، وأنه ليس له أن يوقعها في ما يحرم عليها، وإن كان هو لم ينم، فلم يلتفت بعضهم إلى قول أزواجهم ووقعوا عليهن.

وكان بعضهم تغلبه عيناه بعد المغرب قبل أن يأكل، فيمتنع من الأكل بقية ليلته، ويصبح صائمًا، فيشق ذلك عليه، مع أن أكثرهم كانوا أهل عمل، يعملون بأيديهم في حوائطهم وغيرها، فغشي على بعضهم نصف النهار، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

فمن عرف الحكمين السابقين، وعرف أن الليل ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم رأى في أثناء الآية ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ = علم أن الكلام مختص بالحكم الثاني، وهو حكم الوقاع ليلة الصيام، وحرمة على من قد نام فيها، وأن هذا ترخيص في ذلك.

وإذا فُكِّرَ علم أن الأكل والشرب في معنى الوقاع، من جهة منافاته للصوم، ومن جهة شدة تحريمه عليهم في ليلة الصيام على من قد نام فيها. فإذا بلغ قوله: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا﴾ استقر عنده ذلك. أي: أن الله عز وجل نسخ الحكم الثاني، فرخص في الوقاع والأكل والشرب في ليلة الصيام، وهي ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، لمن قد نام فيها.

فإذا سمع قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، فإنه إن رأى أن تبين الخيطين من الغزل لا يكون إلا بعد خروج الليل بمدة = علم أنه إن حملت الآية على ذلك كان مخالفاً لما دل عليه ما تقدم أن النسخ مختص بالحكم الثاني، [ص ٥١] مع ما دل عليه أولها وسياقها وسبب النزول، كما مر، فيحمله ذلك على تطلب معنى آخر، فيجده على طرف الثُّمام، فإن الكلام دائر على وقت الفجر الذي يختلط فيه بياض النهار بسواد الليل، ويبدو ذلك جلياً على ما يقرب من صورة الخيطين في الأفق الشرقي، وقد عبروا عنه في أشعارهم بالخيط.

قال أبو ذؤاد الإيادي^(١) - وهو جاهلي -:

فلما تبدّت لنا سُدفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

فيتضح له أن هذا هو المعنى الصحيح، وإن احتمل عنده أن يتبين
الخيطان من الغزل أول دخول النهار، فقد يتوقف، لكن يبعد عنده ذلك
[من] وجوه:

الأول: أن الليالي المقمرة يتبين فيها الخيطان من الغزل في أثناء الليل.

الثاني: أن هذا يكون مخالفاً لما تقرر سابقاً في الشرع في ما يعرف به
خروج الليل ودخول النهار، وليس هناك ما يدعو إلى هذا؛ لأن ما تقرر
سابقاً هو الأيسر والأظهر.

الثالث: أن من سنة الشرع أن ينوط الأحكام بعلامات جلية، كما في
أوقات الصلوات، وليس تبين الخيطين من الغزل مما يشبه ذلك. فيحمله
ذلك على تطلب معنى آخر، فيجده من كَثَبٍ كما مر.

والظاهر أن جمهور الصحابة لم يَخَفَ عليهم الصواب، وإنما وقع في
الخطأ أفراد، لعلهم كما قال عياض^(٢) وتبعه النووي^(٣): ممن قرب عهده
بالإسلام، وكانهم أخذوا آخر الآية من قوله: ﴿وَكُلُوا﴾، ولم يتأملوا أولها.

(١) «ديوانه» (ص ٣٥٢) و«لسان العرب» (خيط).

(٢) «إكمال المعلم» (٢٥/٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢٠١/٧).

[ص ٥٢] فقلوه تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ليس هو بياناً لمجمل، كما توهمه بعضهم، فإن البيان كان حاصلًا قبله، ولكنه زيادة بيان وإيضاح.

وفي هذا دليل على عناية الله عز وجل بعباده؛ إذ يبين لهم ما اشتبه على بعضهم، وإن كان بينا بنفسه لمن تدبر، وفي ذلك ما يوضح قبح دعوى ابن سينا ومن وافقه، كما يأتي.

هذا، وإن كان الحكم كان سابقًا - كما يقوله بعض أهل العلم - أنه إنما كان يحرم الأكل وغيره بالإسفار، فلم يترتب على خطأ الذين أخطأوا مفسدة؛ لأن تبين الخيطين من الغزل في غير الليالي المقمرة لا يتأخر عن الإسفار.

وقد زعم بعضهم^(١) أن الحكم كان هكذا، فنسخ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. وهذا باطل، كما أوضحه ابن حجر في «الفتح»^(٢) وغيره.

نعم، لو قيل: كان الحكم سابقًا إلى الإسفار، ثم نسخ بقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...﴾؛ لكان أقرب. والله الموفق.

المثال الثاني: ما روي أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده يومًا، فقلن له: أيتنا أسرع لحوقًا بك؟ فقال: «أطولكن يدًا»^(٣). فكن بعد ذلك إذا اجتمعن

(١) مثل الطحاوي في «معاني الآثار» (٥٣/٢ - ٥٤).

(٢) (١٣٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (٢٤٥٢) من حديث عائشة.

يتناولن في الجدار، ثم كانت أولهن لحوقاً به ﷺ زينب بنت جحش، وكانت من أقصرهن، ولكنها كانت أكثرهن صدقة، فعلمن أنه ﷺ إنما عنى بطول اليد كثرة الصدقة.

أقول: من تدبر أصل القصة بان له أن قوله: «أطولكن يدًا» ليس بظاهر في طول اليد الحقيقي، [ص ٥٣] بل هو ظاهر في كثرة الصدقة، فمن لم يدقق تدافع عنده الاحتمالان، فيبقى الكلام مجملًا.

وبيان ذلك بأوجه:

الأول: أن التصريح بأن فلانة ستموت قبل صواحبها مخالفٌ للحكمة الشرعية، ما لم تتعلق به مصلحة، ولا تظهر هنا مصلحة. وقوله: «أطولكن يدًا» لو أراد به الحقيقة، لكان تصريحًا؛ لأنهن يتناولن فيعرفن التي هي أطولهن يدًا.

الثاني: أنهن كن معتدلات الخلق، فأطولهن يدًا لا بد أن تكون أطولهن مطلقًا، فلو أراد الطول الحقيقي لقال: «أطولكن»، واكتفى به. فما فائدة زيادة «يدًا»؟!

الثالث: أنه لو أراد الطول الحقيقي لكان تصريحًا، كما مر، فلماذا عدل عن أن يسميها باسمها إلى قوله: «أطولكن يدًا»، وحملهن على التناول لا تظهر فيه مصلحة؟!

الرابع: أن سرعة اللحاق به كانت عندهن فضيلة مرغوبة لهن، فالظاهر أن ترتب على عمل صالح، وليس الطول الحقيقي كذلك.

وفي «صحيح مسلم»^(١) أن النبي ﷺ أخبر ابنته فاطمة بموته، فبكت، فأخبرها أنها أسرع أهله لحوقاً به، فضحكت. فأخبره لها كان لمصلحة، وهي بشارتها بما تحبه؛ ليخفف ذلك من شدة حزنها، ويعينها على الصبر، وترتب ذلك على عمل صالح، وهو حسن الصبر، ففي بعض الروايات^(٢) أنه قال لها: «فاتقي الله واصبري».

فمن تدبر ما تقدم حمله ذلك على تطلب معنى آخر، فيجده قريباً، فإن الكناية بطول اليد عن كثرة الإنفاق قريبة جداً، والمناسب هنا هو الإنفاق في الخير، وهذا المعنى ينفي التصريح المخالف للحكمة، ولا يؤديه أن يقال: «أطولكن»، [ص ٥٤] فلم يكن بدُّ من زيادة «يداً»، وليس فيه حملٌ لهن - لو تدبرن فعرفته - على التناول في الجدار، أو غيره مما لا مصلحة فيه. وكثرة الصدقة عمل صالح تناسب أن ترتب عليها تلك الفضيلة المرغوبة.

ويُشبهه - والله أعلم - أن لا يكون خفي عليهن هذا كله، ولكن تدافع عندهن الاحتمالان، فتناولن بناء على أحدهما، وإن كان غير متعين عندهن، فلما ماتت زينب تعين أحد الاحتمالين قطعاً.

فإن قيل: ولماذا لم يصرح لهن النبي ﷺ بأن يقول: «أكثركن صدقة» أو نحو ذلك؟

قلت: قد يكون خشي عليهن أن يعتقدن أنها غير معينة، وإنما المدار على كثرة الصدقة، فيحملهن ذلك على التباري في كثرة الصدقة، فيضر ذلك

(١) رقم (٢٤٥٠) من حديث عائشة.

(٢) رقم (٩٨/٢٤٥٠).

بهن، لشدة رغبتهن في سرعة اللحاق به ﷺ، ومع أنه ما فيهن إلا من كانت كثيرة الصدقة.

فإن قيل: فعلى هذا يكون ﷺ أحب أن لا يفهمهن أن طول اليد معناه كثرة الصدقة.

قلت: لا بأس بهذا، فيكون أحب أن يبقى الكلام عندهن محتملاً للمعنيين.

فإن قيل: فيكون مجملًا تأخر بيانه إلى أن ماتت زينب بعد موته بمدة.

قلت: ليس هو بمجمل في الحقيقة، ورغبته ﷺ في أن يبقى الكلام عندهن محتملاً للمعنيين لا تضر، مع سلامة الكلام في نفسه من الإجمال، على أنه لو كان مجملًا محتملاً فليس في أمر الدين، فلا يضر تأخر بيانه.

المثال الثالث: ما يروى من مزاحه ﷺ.

كان رسول الله ﷺ [ص ٥٥] ربما لطف بعض أصحابه بمزاح تدعو إليه مصلحة، ولا يخرج عن الحق.

وقد قال له بعض أصحابه: إنك تداعبنا؟ فقال ﷺ: «إني لا أقول إلا حقًا» (١).

إنما قال هذا لأن أكثر الناس لا يحسنون المزاح بالحق، أو لا يكتفون به.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥) من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح.

رُوي عن أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فاستحمله، فقال: «إنا حاملوك على ولد ناقة». قال: يا رسول الله، ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟». انظر «مسند أحمد» (٢٦٧/٣) (١).

«استحمله»: أي سأله بغيراً يركبه، ويحمل عليه متاعه وزاده في السفر.

و«ولد الناقة»: أصله في اللغة ما ولدته الناقة، صغيراً كان أو كبيراً، لكن من الحيوان ما لا يعرف للصغير من أولادها اسم خاص، فيقال مثلاً: «ولد زرافة» يراد الصغير، كما يقال: «ابن زرافة». فأما «الإبل» فللكبير منها اسم خاص، كبعير وجمل وناقة، وللصغير اسم خاص كفصيل. فقلوه ﷺ: «ولد ناقة» قد يتبادر منه الصغير، كما في «ولد زرافة»، والوجه أن يكون محتملاً؛ لأنه إن قيل: لو أراد الكبير لقال: «على بعير» أو «على جمل»، قيل: ولو أراد الصغير لقال: «على فصيل». وإذا كان الأمر كذلك، فقلوه ﷺ: «إنا حاملوك» ظاهره بين في أنه إنما أراد الكبير؛ لأن الصغير لا يحمل عليه، والرجل إنما سأل الحملان لحاجته إليه في الحال، والصغير لا يغني عنه شيئاً في حاجته، لكن لما كان لا يكاد الناس يقولون: «ولد ناقة»، ويقولون: «ولد زرافة» ونحوه في الصغير = استعجل الرجل، ففهم الصغير.

وأراد النبي ﷺ أولاً ملاطفة الرجل؛ ليخفف عنه ما أصابه من غم الانقطاع، ولينبهه إذا أخطأ، فيكون في ذلك تعليم له، ليحتاط بعد ذلك فلا يستعجل في البناء على ما يترأى له من الكلام حتى يتدبره.

(١) رقم (١٣٨١٧). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨) وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) وغيرهم، وإسناده صحيح.

[ص ٥٦] ومما قد يدخل في هذا القبيل: ما روي في إرشاد من أحدث وهو في صلاة الجماعة أن يأخذ بأنفه ويخرج من المسجد^(١).

قالوا^(٢): والحكمة في ذلك إيهام أنه رُعِفَ.

وأقول: الأخذ بالأنف هنا عملٌ ليس بكلام، ولكنه يدل على خبر، كأنه يقول: إني رُعِفْتُ.

وقد يقال: إن هذا داخلٌ في معنى الكذب.

وأقول: أما من علم بما روي في الإرشاد إلى ذلك، فإنه إذا رأى إنساناً فعله لم يفهم منه معنى «إني رُعِفْتُ»، بل يحتمل عنده أنه رُعِفَ، ويحتمل أنه أحدث وإنما أخذ بأنفه اتباعاً للمروي في ذلك، وبهذا يخرج ذاك الفعل عن معنى الكذب البتة. وأما من جهل ما روي في ذلك، فقد ينسب التقصير إليه بجهله.

ومن عادة الناس أنهم يعيبون من أحدث في صلاته، ويضحكون منه، فقد يُخشى على من أحدث في صلاته أن يستمر فيها ظاهراً خوفاً من عيب الناس وضحكهم، ففي الأخذ بالأنف ما يدفع المفسدتين، فإن الناس لا يعيبون من أصابه الرعاف في الصلاة، فإذا علم الإنسان أن أخذه بأنفه يدفع عنه عيب الناس وضحكهم لم يشق عليه قطع الصلاة والخروج.

(١) أخرج أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) وابن خزيمة (١٠١٨) وابن حبان (٢٢٣٨) وغيرهم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه، ثم لينصرف». وإسناده صحيح.

(٢) انظر «معالم السنن» (٢/٢٢).

ففي ذاك الفعل دفع مفسدتين، ولا مفسدة فيه، فإنه إذا لوحظ مع ذلك ما روي في أمر من أحدث بأن يأخذ بأنفه، انتفى الكذب البتة، كما مر، والله أعلم^(١).

(١) وللمؤلف كلام على هذه المسألة ضمن «فوائد المجاميع» (ص ١٣٨ - ١٤١) في شرح حديث «الحياء لا يأتي إلا بخير».

[ص ٥٧] ^(١) في المعاريض وكلمات إبراهيم

يروى عن النبي ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ^(٢).

وعن عمر: «أما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب؟» ^(٣).

وعن ابن عباس: «ما أحبُّ بمعاريض الكلام حُمر النعم» ^(٤).

قال بعض أهل العلم: وهو كلام يشبه بعضه بعضًا في المعاني، كالرجل تسأله: هل رأيت فلانًا؟ فيكره أن يكذب وقد رآه، فيقول: إن فلانًا لَيُرَى.

أقول: كثيرًا ما يحتاج الإنسان إلى الجواب ويكره التصريح، كالمثال المذكور، فإن المسؤول لما سئل احتاج إلى الجواب، وهو لا يريد الإخبار بالصدق، كأن يقول: نعم، ولا بالكذب فيقول: لا. فسلك طريقًا ثالثًا فقال: «إنه لَيُرَى»، وعدوله إلى هذا يدل السائل على كراهيته التصريح، ولكنه كره أن يعرض عنه، أو يقول: لا أخبرك، أو لا تسألني؛ لما في ذلك من الإيحاء وخشونة الخلق، وقد يؤدي ذلك إلى ما لا يحمد.

(١) كتب المؤلف قبله: «المطلب السابع» ثم شطب عليه، وكتب «التاسع» ثم شطب عليه أيضًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩) من حديث عمران بن حصين مرفوعًا، وقال: تفرد برفعه داود بن الزبرقان، وروي من وجه آخر ضعيف عن علي مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند علي (٢٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٣٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٤٥) بنحوه.

وقوله: «إنه ليرى» ليس بظاهر في أنه رآه، ولا أنه لم يره، لكن كأنه أقرب إلى الأول، وهو الواقع. فما كان من الكلام هكذا فليس من الكذب في شيء، كما لا يخفى.

فأما إذا كان المسؤول لم ير فلاناً، فلما سئل أجاب بما ذكر، فإنه إن صح أن ذلك أقرب إلى الإثبات كان فيه رائحة الكذب.

فالحاصل أن الخبر إذا كان أقرب إلى الدلالة على الواقع، أو تعادل الاحتمالان، فهو غير مذموم، بل هو محمودٌ بلا ريب، للتخلص به عن الإيحاء وخشونة الخلق، كما مرَّ. وعلى ذلك ينبغي حمل ما تقدم من الآثار.

[ص ٥٨] وعدَّ جماعة من أهل العلم كلمات إبراهيم [عليه] السلام الثلاث من المعارض^(١)، وهي: أنه لما سئل عن امرأته قال: «هي أختي». ولما عرض عليه قومه الخروج معهم إلى زينتهم نظر نظرة في النجوم، فقال: إني سقيم. ولما سأله في شأن تحطيم أصنامهم: أنت فعلتَ هذا؟ قال: بل فعله كبيرهم هذا، فاسألوهم إن كانوا ينطقون.

وفي عدّها من المعارض نظرٌ من وجهين:

الأول: أن تلك الكلمات ظاهرة في خلاف الواقع، وإن كان الظهور ليس بالواضح.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٢٥٣) و«تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢١) ط.
التركي، و«فتح الباري» (٦/ ٣٩١).

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات...»، فذكر تلك الكلمات.

وفي «مسند أحمد»^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أنس مرفوعاً في ذكر فزع الناس إلى الأنبياء يوم القيامة يسألونهم الشفاعة، فيأتون آدم، ثم نوحاً، ثم إبراهيم، ثم موسى، فيعتذر كل من هؤلاء بتقصير كان منه في الدنيا، فيذكر آدم أكله من الشجرة، وموسى قتله النفس، وفيه في عذر إبراهيم: «فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته»، زاد مسلم: «التي أصاب، فيستحيي ربه منها».

وفي رواية للبخاري^(٤) في كتاب التوحيد: «فيقول: لست هناكم، ويذكر خطاياها التي أصابها».

وفي أخرى^(٥): «ويذكر ثلاث كذبات كذبهن».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وفيه في قول إبراهيم في عذره: «إن ربي قد غضب اليوم... وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات». لفظ البخاري في تفسير سورة الإسراء، ولفظ مسلم: «إن

(١) البخاري (٣٣٥٧، ٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١).

(٢) رقم (٢٥٤٦، ٢٦٩٢)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣).

(٤) رقم (٧٤١٠).

(٥) عند البخاري (٧٤٤٠).

(٦) البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

ربي قد غضب اليوم... وذكر كذباته».

وقد جاء الحديث من رواية جماعة آخرين من الصحابة.

فإطلاق الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام على تلك الكلمات «كذبات» يدفع أن تكون من المعارض [ص ٦٠] التي لا رائحة للكذب فيها.

ويؤكد أنه أن نبينا كان شديد التوقير لأبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. صح عنه أنه قال: «نحن أولى بالشك من إبراهيم»^(١). وقال له رجل: يا خير البرية! فقال: «ذاك إبراهيم»^(٢). فكيف يُظنُّ به أن يقول: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» وهو يعلم أنها ليست من الكذب في شيء؟

مع أنه تحرى في هذا الحديث الثناء على إبراهيم، فبيّن أنه لم يقع منه كذب إلا تلك الثلاث، ثم قال: «ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا. وقال: بئنا هو ذات يوم وسارة (يعني امرأته) إذ أتى على جبار من الجبابرة....».

فإن قيل: قد يكون الكلام من تأكيد المدح بما يشبه الذم، كقول النابغة^(٣):

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم بهن فلولٌ من قراع الكتائبِ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٧) ومسلم (١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) من حديث أنس بن مالك.

(٣) «ديوانه» (ص ٤٤) ط. دار المعارف.

قلت: إنما يحسن مثل هذا حيث يكون المستثنى واضح الخروج من المستثنى منه، وليس الأمر ههنا كذلك.

وقد سماها في الحديث الآخر «خطايا»، ونظمها في سلك أكل آدم من الشجرة، وقتل موسى للنفس، وحكم إبراهيم بأنها تقصر به عن مقام الشفاعة، وتقتضي استحياءه من ربه لأجلها.

وبالجملة، فالجواب عن تلك الكلمات بأنها ليست بكذب كما ترى^(١).

وتمَّ جواب آخر، وهو أن الظاهر أن تلك الكلمات وقعت من إبراهيم عليه السلام قبل نبوته، كما أن قتل موسى [ص ٦١] النفس كذلك، وقد قصَّ الله تعالى عنه أنه ذُكر بتلك الفعل، فقال: ﴿قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ۖ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٠-٢١].

وقريب من ذلك حال آدم، فإن أكله من الشجرة كان في الجنة قبل النبوة المعتادة.

وقد قال الله تعالى في القصة التي ذكر فيها قول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ وهي إحدى الكلمات: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ لَمِنَ

(١) ذكر المؤلف هنا كلاماً وأحاطه بدائرة، ونصه: (فإن قيل: فما حكمها في شرعنا؟ قلت: أما من جهة الاسم فالظاهر دخولها في الكذب، وأما من جهة الإثم فلا إثم في مثلها إذا وقع ممن ليس بنبي، بل يمكن أن يقال بالاستحباب. فأما الأنبياء فالذي يظهر من الأدلة أنه ينبغي تنزههم عنها؛ لما يأتي في المطلب العاشر، إن شاء الله تعالى).

الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ
النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا يٰأَهْلِنَا يٰإِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ
بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴿[الأنبياء: ٥٩-٦٣].

والكلمة الثانية وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] كانت قبل ذلك،
فأما الثالثة وهي قوله: «هي أختي»، فالظاهر - والله أعلم - أنها بعد ذلك،
لكن في سياق القصة ما قد يُشعر بأنها كانت قبل النبوة. فإطلاقهم عليه
«فتى» ظاهر في أنه يومئذ لم يبلغ أربعين سنة، فإن الفتى هو الشاب الحدث،
كما في «المصباح»^(١).

وقد صرح كثير من أهل العلم أن الأنبياء إنما نُبِّئُوا بعد بلوغ كل منهم
أربعين سنة، كما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام. وجزم به القاضي أبو بكر
ابن العربي وآخرون، وتأولوا ما في قصتي يحيى وعيسى.

وقال قوم: إن ذلك هو الغالب.

فإن قيل: فإن اثنتين من تلك الكلمات وقعتا في صدد دعوته قومه إلى
التوحيد، والثالثة يظهر أنها بعد ذلك، فكيف يدعو قبل النبوة؟

قلت: قد كان هداه الله تعالى [ص ٦٢] من صباه بتوجيه نظره إلى الآيات
الكونية.

قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(١) «المصباح المنير» (فتى).

وَلْيَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾. ثم ذكر القمر والشمس ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقَوِّمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ﴿[الأنعام: ٧٥ - ٨٠]. فكان يُحَاجُّ قَوْمَهُ بِمَا هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِنَظَرِهِ.

فإن قيل: لو كانت تلك الثلاث قبل النبوة لذكر معها قوله: «هذا ربي»، فإن هذا أشد.

قلت: قد ذكر في بعض الروايات^(١)، لكن قيل: إنه خطأ من الراوي^(٢). وعلى هذا فقد يقال: إنما لم تذكر تلك الكلمة؛ لأنها كانت في الطفولة، كما قاله بعض أهل العلم^(٣)، وتلك الثلاث كانت بعد البلوغ.

وفي هذا نظر؛ فإن قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» يعم الطفولة.

وقد يقال: إنما لم يذكرها لأن إبراهيم لم يرد بها الإخبار، وإنما أراد الاستفهام الإنكاري.

وهذا القول حكاه ابن جرير^(٤) عن بعض أهل النظر، وردّه، وروى عن

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٨/١٩٤).

(٢) انظر «فتح الباري» (٦/٣٩١).

(٣) انظر «تفسير القرطبي» (١٤/٢٢٣، ٨/٤٣٨) ط. التركي.

(٤) «تفسيره» (٩/٣٥٩).

ابن عباس^(١) ما ينص على أن الكلام على الإخبار، وأن إبراهيم فعل ما يوافق ذلك. ولم يذكر ابن جرير عن أحد من السلف خلافه.

ومع هذا، فمن مال إلى هذا التأويل من أهل النظر وجهوه بأن إبراهيم أراد في نفسه الاستفهام، وأراد في الظاهر إيهام قومه أنه موافق لهم، ليكون ذلك أقرب إلى جرّهم إلى الحق. وعلى هذا، فهذه الكلمة بل الكلمات أشدّ من تلك الثلاث، والحديث السابق يأبى ذلك، كما مر.

فإن قيل: أفليس الأنبياء معصومين من الكفر مطلقاً؟

قلت: ليس هذا بكفر في حكم الشرع؛ فإن إبراهيم عليه السلام قال ذلك قبل أن يفرض عليه، فضلاً عن أن تقوم عليه [حجة] بنظرٍ ولا غيره، وهو حريصٌ على معرفة الحق، باذلاً وسعاً في تحصيلها، صادق العزم على اتباع الحق على كل حال، ليس في نفسه شائبة هوى في غير الحق. فإن كان ذلك في الطفولة، فالأمر واضح.

فإن قيل: فعلى هذا أيضاً يبقى الإشكال بحاله، أو أشد؛ فإن قوله: «هذا ربي» يكون خبراً مخالفاً للواقع ظاهراً وباطناً، وتلك الثلاث إن كان الخبر فيها بخلاف الواقع فظاهراً فقط.

قلت: تلك الثلاث كانت عمداً، أي أن إبراهيم كان يعلم أن الظاهر غير واقع، وأما قوله: «هذا ربي» فخطأً محضٌ غير مؤاخذ به.

والمتبادر من قولهم: «لم يكذب فلان» نفى أن يكون وقع منه إخبارٌ بخلاف الواقع يلام عليه.

(١) أخرجه الطبري (٣٥٦/٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٢٨/٤، ١٣٢٩).

وفي «صحيح مسلم»^(١) في أحاديث البكاء على الميت: «فقال عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ». وفي رواية^(٢): «قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذّبين، ولكن السمع يخطئ».

وقولهم: «كذب فلان»، المتبادر منه أنه تعمد، أو أخطأ خطأ حقه أن يلام عليه.

ومن ذلك حديث: «كذب أبو السنابل»^(٣)، وقول عبادة: «كذب أبو محمد»^(٤)، وقول ابن عباس: «كذب نوف»^(٥)، وما أشبه ذلك.

والكذب لغة: هو مخالفة الخبر - أي ظاهره الذي لم تُنصّب قرينة على خلافه - للواقع مطلقاً. لكن لشدة قبح الكذب، وأن العمد أغلب من الخطأ، كان قولنا: «كذب فلان» مشعراً بدمه، فاقضى ذلك أن لا يؤتى بذلك حيث ينبغي التحرز عن الإشعار بالذم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا، ولم يرد إبراهيم عليه السلام بقوله: «هذا ربي» رب العالمين، وإنما بنى على ما كان يقوله قومه في الكواكب، وهو أن أرواح الملائكة

(١) رقم (٢٧/٩٣٢).

(٢) رقم (٢٢/٩٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣) ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٢٣٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠).

متعلقة بها، مدبرة بواسطتها ما أقدرها الله عليه، أو شافعة إليه، ولما رأو أن الكواكب لا تكون ظاهرة أبدًا اتخذوا الأصنام تذكاراتٍ لها، ولأرواحها، فكانوا يعظمون الأصنام والكواكب تقريبًا لتلك الأرواح، ويقولون: [ص ٦٣] إن الله تعالى رب الأرباب، وإله الآلهة.

وقد أوضحت هذا بدلائله من الكتاب والسنة وأقوال السلف، والآثار التاريخية، والمقالات، وغير ذلك في كتاب «العبادة». والله الحمد.

وعلى كل حال، فتلك الكلمات إن ترجح أنها داخلة فيما يُسمَّى كذبًا فهي من أخفِّ ذلك وأهونه.

ولنبين ذلك في إحداها:

دخل إبراهيم ومعه امرأته سارة بلدًا كان ملكه جبارًا، إذا سمع بامرأة جميلة أخذها، فإن كان لها زوج بطش به، فلما سمع الجبار بسارة أرسل إلى إبراهيم فسأله عنها، فخاف أن يقول: امرأتي، فيبطش به، وأن يقول: أجنبية عني، فيقال: فما شأنك معها؟ فقال: «هي أختي»، وأراد الأخوة الدينية، فإطلاق «أخ»، و«أخت» في الأخوة الدينية شائع ذائع، فاحتمال الخبر للمعنى الواقع قريب كما ترى.

ومع ذلك، فهناك قرينة من شأنها إذا تنبه لها المخاطب أن توهن الظاهر، وهي أن تلك الحال يحتاج من وقع في مثلها إلى التورية وإيهام خلاف الواقع؛ ليدفع عن نفسه الظلم، ويدفع عن مخاطبيه الوقوع في الظلم، ولا تترتب على ذاك الإيهام مفسدة.

فقد يقال: إن هذه الحال قرينة إذا نظر إليها على هذا الوجه، ولو حظ أن

الخبر محتمل احتمالاً قريباً لغير ظاهره = صار الخبر مجماًلاً محتملاً لكل من المعنيين على السواء، فعلى هذا لا يكون كذباً.

لكن قد يرد على هذا أن تلك الحال إذا لوحظت إنما تقتضي أن من وقع فيها قد يترخص في الكذب، فالاعتداد بها لا يبرئ الخبر عن اسم الكذب. ألا ترى أنه لو علم الجبار بالواقع لكان له أن يقول لإبراهيم: لم كذبت؟^(١).

(١) أشار المؤلف بعدها إلى أن تنمة الكلام في (ص ١٩). والتممة في «القائد» ضمن «التنكيل» (٣٩٨/٢)، والبحث كله هناك بنحو ما هنا.

المطلب العاشر (١)

ما رُخِّص فيه مما يقول الناس: إنه كذب

في «الصحيحين»^(٢) من طريق ابن شهاب الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فيَنمي خيراً أو يقول خيراً».

زاد بعضهم^(٣): «قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».

ولم يسمَّ ابن شهاب من سمع منه الترخيص في هذه الثلاث.

وأدرج بعضهم هذه الزيادة في الحديث، فجعلها من كلام أم كلثوم، ولفظه: «وقالت: ولم أسمعه يُرخص...». هكذا في «صحيح مسلم»^(٤)، وفي «مسند أحمد» (٤٠٣/٦)^(٥): «وقالت: لم أسمعه...».

وأشار مسلم والنسائي إلى أن الصواب أنها من قول الزهري، كما في

(١) كتب المؤلف أولاً «الثامن»، ثم شطب عليه وكتب «العاشر».

(٢) البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) في رواية مسلم.

(٤) في الرواية الثانية له.

(٥) رقم (٢٧٢٧٢).

«فتح الباري»^(١)، وفيه: «وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها». أي أدرجها بعضهم في الحديث، وإنما هي من قول الزهري.

وكان الزهري فقيهاً، يروي الحديث، ثم يذكر كلاماً من عنده في تفسير الحديث، أو فيما يستنبط منه، أو نحو ذلك، فربما توهم بعض السامعين أن ذلك من تمام الحديث.

وفي «فتح المغيث» (ص ١٠٣)^(٢): «وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني». وربما طرح «يعني» وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ».

[ص ٦٤] وقد أخرج أبو داود^(٣) من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعدُّه كاذباً: الرجل يُصلح بين الناس، يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها».

(١) (٣٠٠/٥).

(٢) (١/٢٨٧، ٢٨٨) ط. الهند.

(٣) رقم (٤٩٢١). وقد وهم عبد الوهاب في رفعه، قال الدارقطني في «العلل» (٩/٣٥٩ طبعة الدباسي): هذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس. وانظر «الفتح» (٣٠٠/٥).

ورجاله موثقون، إلا أن النضر بن عبد الجبار اختلط عليه حديثه عن نافع بن يزيد، فكان لا يميز بين ما هو سماعٌ له منه، وما هو إجازةٌ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٣٧)^(١) نحوه من طريق وهب الله بن راشد، ثنا حيوة بن شريح، ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، ثنا عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد. وقال: لم يروه عن حيوة بن شريح إلا وهب الله بن راشد.

وهب الله صدوق يخطئ كثيراً.

فإما أن يكون أحد الرواة وقع له الحديث، وفيه تلك الزيادة مدرجة، فروى بالمعنى وقدم وأخر.

وإما أن يكون ابن شهاب سمع من حميد نفسه الأصل الذي في الصحيحين، وسمع من رجل عن حميد عن أمه الترخيص في الثلاث، فكان ربما اقتصر على ما سمعه من حميد، وربما أتبعه بما سمعه من رجل عن حميد على أنه من كلامه - أي الزهري -، أو على أنه أرسله عن أم كلثوم.

وربما روى ما سمعه من رجل عن حميد فدلّسه، فإن ابن شهاب مدلس، وفي هذه الرواية: ابن شهاب عن حميد.

فإن صح هذا الاحتمال الثاني تعين أن يكون ابن شهاب سمع تلك الزيادة من رجل عن حميد، والرجل مجهول، وابن شهاب يروي عن كل أحد.

وإن صح الاحتمال الأول، فقد يكون ابن شهاب إنما بلغه تلك الزيادة من طريق شهر بن حوشب.

وفي «مسند أحمد» (٤٠٤ / ٦) (١): «ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها [ص ٦٥] قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته».

وفي هذا - مع عنعنة ابن شهاب - عنعنة ابن جريج، وهو مدلس أيضًا. فأما حديث شهر بن حوشب، فأخرج الترمذي في كتاب البر والصلة من «جامعه» (٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».

ثم قال الترمذي: وهذا حديث حسن، لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم، وروى داود بن أبي هند هذا [ص ٦٦] الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه: عن أسماء.

أقول: وابن خثيم وثقه جماعة، لكن وصفه جماعة بالغلط، حتى قال ابن المديني: إنه منكر الحديث. وداود بن أبي هند أثبت منه، فالراجع أن

(١) رقم (٢٧٢٧٨).

(٢) رقم (١٩٣٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٥٩٧، ٢٧٦٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٦٦ / ٢٤).

الحديث مرسل، وشهر تكلم فيه شعبة وغيره، ووثقه غير واحد، والله أعلم.

وترجم البخاري في كتاب الجهاد: «باب الكذب في الحرب»^(١).

وأورد فيه قصة قتل كعب بن الأشرف^(٢)، وفيها أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه انتدب لقتله، فذهب وخادع كعبًا، قال له: «إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عَنَّنا وسألنا الصدقة». وذكر البخاري القصة في الباب الثاني^(٣)، وفيها في محاوراة محمد بن مسلمة للنبي ﷺ عند الانتداب لقتل كعب: «فأذن لي فأقول، فقال: قد فعلت».

ففي هذا أن النبي ﷺ أذن لمحمد بن مسلمة أن يقول، يعني أن يقول ما يحتاج إليه في التوصل إلى قتل ابن الأشرف.

وفي «مسند أحمد» (١٣٨/٣)^(٤): «ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: سمعت ثابتًا يحدث عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله! إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإنني أريد أن آتيهم، فأنا في حلٍّ إن نلتُ منك أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم، فقال: اجمعي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد (ﷺ) وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، أو أصيبت [ص ٦٧] أموالهم، قال: ففشا ذلك... فجمعت امرأته ما كان عندها

(١) (١٥٨/٦) مع «الفتح».

(٢) رقم (٣٠٣١).

(٣) رقم (٣٠٣٢).

(٤) رقم (١٢٤٠٩).

من حليٍّ ومتاع، فجمعتُهُ ثم دفعته إليه، ثم استمرَّ^(١) به...».

وذكر ابن إسحاق^(٢) القصة بغير إسناد، وذكر فيها عن الحجاج ما هو كذب ظاهر، فإن فيها عن الحجاج أنه لقي جماعة من قريش، فقالوا له: «بلغنا أن القاطع (يريدون النبي ﷺ) قد سار إلى خيبر...» وأنه أجابهم بقوله: «قد بلغني»، ثم قال: «قلت: هُزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط، وقتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثله قط، وأُسِر محمد أسراً، وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة...».

فهذا لا يصلح للحجة، وإنما الاعتماد على حديث أنس، فإن سنده صحيح.

أقول: أما حديث «ليس الكذاب...» فهذا التركيب يأتي في الكلام على وجهين:

الأول: أن يقصد به بيان أن حصول مدلول خبر «ليس» منافع لحصول مدلول اسمها على الكمال.

كحديث: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء»^(٣)

(١) كذا في الطبعة القديمة من «المسند» و«غاية المقصد» (٢٧٢٩) و«إتحاف الخيرة» (٤٥٩٧). وفي طبعة الرسالة: «انْشَمَرَ» أي تهيأ، وهو كذلك في «مصنّف عبد الرزاق» (٩٧٧١) و«المعجم الكبير» للطبراني (٣١٩٦) و«دلائل النبوة» (٤/٢٦٨).
(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٣٤٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٨٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢) والترمذي (١٩٧٧) وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/١٢) على شرط الشيخين.

فالمعنى أن كل واحدة من هذه الخصال تنافي كمال الإيمان، فكثرة الطعن في أعراض الناس تنافي كمال إيمان الطعان. وقس على ذلك.

وكحديث: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١). فطواف الفقير على الناس من شأنه أن يحصل به ما يُعيشه، وذلك منافٍ لكمال المسكنة.

وكحديث: «ليس المؤمن بالذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه»^(٢). الوجه الثاني: أن يقصد به أن حصول مدلول خبر «ليس» لا يحصل به مدلول اسمها على الكمال.

كحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٣). فالمعنى [ص ٦٨] أن كثرة العرض لا يحصل بها الغنى الكامل.

وكحديث: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٤).

فأما حديث: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رَحِمُهُ وصلَّها»^(٥)، فيحتمل الوجهين، فإن أريد بالمكافئ من يكافئ على

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢) وأبو يعلى (٢٦٩٩) والحاكم في «المستدرک» (١٦٧/٤) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الوصل ويكافئ على القطع؛ فهو من الوجه الأول، وإن أريد به المكافئ على الصلة بحيث يشمل المتواصلين اللذين لم يقطع أحد منهما صاحبه قطعاً، فهو من الوجه الثاني. فالصلة الكاملة أن تصل قريبك وإن قطعك، فإن اتفق أنه لم يقطعك قط كفاك في كمال الصلة أن تكون عازماً على أنك لا تقطعه ولو قطعك. والقطيعة الكاملة أن تقطعه وإن وصلك، فإن اتفق أنه لم يصلك قطعاً كفى في كمال القطيعة أن تكون عازماً على أن لا تصله وإن وصلك. والمكافأة ليست بصلة كاملة، ولا قطيعة كاملة.

إذا تقرر هذا، فحديث: «ليس الكذاب بالذي يُصلح...» إن حُمل على الوجه الأول، فالمعنى: أن جريان عادة الرجل بالسعي للإصلاح بين الناس، فيقول الخير، ويُنمي الخير، ينافي أن يكون كذاباً، فإن الكذاب هو من كثر كذبه وفحش، فصار سجية له. وفي حديث «الصحيحين»^(١): «وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

ومن كان كذلك إنما يتحرى ما يراه محصلاً لأغراضه في الدنيا، فإذا علم برجلين أو فريقين متخاصمين أتى هذا فجاراه على هواه، فيقول في خصمه الشر، وينمي عنه الشر، ليحصل غرضه منه، وإذا جاء الآخر جاره على هواه أيضاً، فقال في خصمه الشر ونمي الشر، فيزيد ذات بينهما فساداً. فحاله حال المنافق، وفي حديث «الصحيحين»^(٢) [ص ٦٩]: «علامة المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

(١) البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٦٠٩٥، ٣٣) ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة.

وفوق هذا، فإنما يعتاد السعي بالإصلاح من يرجو أن يتيسر له ذلك، وإنما يتيسر لمن عُرف بالصدق، واشتهر به؛ لأنه هو الحريّ بأن يقبل كل من الخصمين قوله، ويعتمد على خبره، ومن عُرف بالكذب وشُهر به بعيد عن ذلك.

فإن قيل: فما فائدة الحديث على هذا الوجه؟

قلت: من فائدته إرشاد المتخاصمين إلى أن يقبل كلُّ منهما كلام المصلح الذي عُرف باعتياد الإصلاح، وقول الخير، ونمي الخير، ويعتمد على خبره؛ لأن تلك الحال شاهدة له أنه ليس بكذاب.

وعلى هذا الوجه لا يكون في الحديث ما يدل على الرخصة.

وكما أن حديث: «ليس المؤمن بالطعان...»، وحديث: «ليس المؤمن بالذي يشيع، وجاره جائع إلى جنبه» لا يقتضيان نفي الإيمان البتة، ولا إثباته في الجملة، فكذلك هذا الحديث لا يقتضي نفي الكذب البتة عمن اعتاد الإصلاح وقول الخير ونمي الخير، ولا إثبات الكذب في الجملة.

وكما أن دينك الحديثين لا يقتضيان أنه على فرض ثبوت الإيمان في الجملة لا حكم له، والأدلة الأخرى تقتضي أن له حكماً، وأنه نافع في الدنيا والآخرة= فكذلك هذا الحديث لا يقتضي أنه على فرض ثبوت الكذب في الجملة ممن اعتاد الإصلاح لا حكم له، فيطلب حكمه من الأدلة الأخرى، والأدلة العامة في تحريم الكذب تتناوله.

وإن حُمل على الوجه الثاني، فالمعنى أن اعتياد الرجل الإصلاح فيقول

الخير وينمي الخير، لا يكفي وحده لأن يكون كذاباً.

ثم يكون فيه احتمالان:

الأول: أن يكون المعنى: أن هذا ليس بالكذاب الراسخ في الكذب، وإن كان فيما يقوله وينميه من الخير ما هو كذب. فعلى هذا لا يكون في الحديث دلالة^(١).

[ص ٧٤] وأما قول الزهري: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث..» فلا يُدري ممن سمع الترخيص، ولعله إنما بلغه مرسل شهر^(٢).

وعدول الزهري عن أن يقول: «في شيء من الكذب» إلى قوله: «في شيء مما يقول الناس إنه كذب» ظاهرٌ في أن المرخص فيه عنده ليس هو الكذب حقيقة، وإنما هو ما قد يقرب منه من المعارض.

وحديث أبي داود قد مرَّ ما فيه، ومرَّ ترجيح الأئمة أن ذاك الكلام لم يسنده الزهري، فإما أن يكون الإسناد في تلك الرواية خطأ، وإما أن يكون الزهري لم يسمع ذلك من حميد، وإنما سمعه من رجل عن حميد، فدَّلسه، والثابت سماع الزهري له من حميد هو ما في الصحيحين.

وأما حديث الترمذي؛ فقد ترجَّح أن شهراً أرسله، وشهر مختلف فيه، فلا تقوم الحجة بهذا الحديث.

(١) هنا نهاية الورقة (٦٩) في الأصل، والأوراق (٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣) غير موجودة.

(٢) شهر بن حوشب.

وأما إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة وللحجاج بن علاط أن يقولوا، يعني ما يحتاجان إليه في التوصل إلى المقصود، وهو قتل محمد كعب بن الأشرف، واستنقاذ الحجاج ماله من المشركين. فالذي كان محمد بن مسلمة يحتاج إليه هو أن يوهم أنه يميل إلى النفاق، والذي كان الحجاج يحتاج إليه هو إيهام أنه على شره، وأن المسلمين انهزموا عن خيبر، وغنم اليهود أموالهم.

وفي استئذان الحجاج من النبي ﷺ قوله: «فأنا في حلٍّ إن نلتُ منك؟»، ونيل الرجل من صاحبه أن يعيبه وينتقصه.

فهل إذن النبي ﷺ أن يقولوا كل ما يحتاجان إليه، ولو كلمة الكفر، كأن يصرح أحدهما بتكذيب النبي ﷺ وسبّه وسبّ من أرسله؟

فإن قيل: أما التصريح بالكفر، فلا يجوز إلا لمن أكره عليه.

قلت: فكما خرج هذا لعموم الأدلة المانعة من قول الكفر، فكذلك يخرج الكذب لعموم الأدلة المحرمة للكذب.

وعلى هذا، فإنما إذن النبي ﷺ - والله أعلم - في ما جرت به عادة عقلاء الرجال في مثل تلك الأحوال، من الإيهام، كقول محمد بن مسلمة: «إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عَنَّا، وسألنا الصدقة» صدق؛ فإن النبي ﷺ كان قد عَنَّاهم في سبيل الله، وسألهم الصدقة يأخذها من أغنيائهم، فيردها على فقرائهم. غاية الأمر أن تلك الكلمة «قد عَنَّا وسألنا الصدقة» تُشعر بأن قائلها قالها على سبيل الشكوى.

نعم، في بقية كلام محمد بن مسلمة في رواية البخاري في المغازي^(١): «وإني قد أتيتك أستسلفك... وقد أردنا أن تُسلفنا وسقًا أو وسقين...» ثم ذكر طلب كعب الرهن، وجواب محمد وأصحابه، وفيه: «ولكننا نرهنك اللأمة».

أقول: كان مجيء محمد بن مسلمة ومن معه إلى ابن الأشرف مرتين، جاءوه أولاً وليس معهم سلاح؛ ليطمئن إليهم، وسألوه أن يُسلفهم طعامًا، كأنهم قد علموا أنه سيطلب منهم الرهن، فيقررون معه أن يرهنوه سلاحًا، فإذا وافقهم على ذلك رجعوا، ثم عادوا إليه ومعهم السلاح؛ ليظن أنهم جاءوا به ليرهنوه، فلا يحذر منهم، فكان الأمر كما ظنوا، استسلفوه فطلب منهم الرهن، فقالوا له إلى أن قالوا: نرهنك اللأمة، أي السلاح، فقبل، فذهبوا وعادوا بسلاحهم، فدعوه فخرج إليهم فقتلوه.

فقول محمد: «أتيتك أستسلفك» صدق؛ لأنه جاء أولاً ليستسلفه، أي: يطلب منه أن يُسلفه، وإن كان مقصوده بطلب السلف ما قدمنا.

أما قوله: «وقد أردنا أن تسلفنا»، فإرادة الإنسان لفعل غيره قد تكون بمعنى الطلب، تقول: أردت من زيد أن يقوم، أي: طلبت منه أن يقوم. وقد تكون بمعنى المحبة. فإن كانت هناك بمعنى الطلب فهو صحيح؛ لأنهم طلبوا أن يسلفهم، [ص ٧٦] وإن كانت بمعنى المحبة فلا مانع من أن يكونوا يحبون أن يسلفهم، وإن لم يجيئوه لذلك.

وأما قوله: «نَرَهْنُكَ اللّأمة» فلا يخفى أن معناه: إن أعطيتنا التمر رهناً، وقد علموا أن إعطاء التمر لن يكون.

وأما قصة الحجاج بن علاط الثابتة بالمسند، فقوله: «فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه» لا مانع من صحته على ظاهره، وأنه كان يريد أن يشتري من الغنائم التي غنمها المسلمون من خير.

وقوله: «غنائم محمد وأصحابه» إنما يفهم منه أنهم غنموها، لا أن غيرهم غنمها منهم. تقول: هذه غنيمتي، فلا يفهم من هذا - حيث لا قرينة - إلا أنك غنمتهَا، ولا يكاد يصح أن تقول ذلك وأنت تريد أنها التي غنمها غيرك منك.

ويوضحه: أنك إن قلت: «غنيمتي» بمعنى التي غنمها غيري مني، فالإضافة هنا لا تكون بمعنى «من»؛ لأن ذاك خاصٌ بإضافة الشيء إلى جنسه، كقولك: «خاتمٌ حديد»، فإنما تكون الإضافة إذاً بمعنى «اللام»، كأنك قلت: «غنيمة لي»، وهذا لا يصح إلا على التجوز البعيد، بمعنى أنها قبل أن تغنم كانت مملوكة لي.

فإذ قد ثبت أن قوله: «غنائم محمد وأصحابه» إنما يفهم الأموال التي غنمها محمد وأصحابه، فنقول: إنه قد كان اشتهر في تلك المدة أن النبي ﷺ خرج بأصحابه يقاتل أهل خيبر، فهذه قرينة أن المراد بقوله: «غنائم محمد وأصحابه» هي الأموال التي غنموها من خيبر. وكان أهل خيبر في حصونهم، فلن تُغنم أموالهم حتى يستباحوا.

فقوله: «أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه» يدل على أن أهل خيبر قد استباحوا، وأصبحت [ص ٧٧] أموالهم.

فقوله بعد ذلك: «فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم» إن نُظِرَ إليها مع الغفلة عما قبلها، سوى أن فيما قبلها ذكر محمد وأصحابه = فلا ريب أن الظاهر الواضح منها هو أن محمدًا وأصحابه استبيحوا وُغْنِمَت أموالهم، وقد كان اشتهر كما تقدم ما يدل أن الذين استباحوا وغنموا هم يهود خيبر.

وأما إن نُظِرَ إليها بعد فهم ما قبلها على الوجه، فإن السامع يتردد للتعارض، فإن قوله: «أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه» ظاهرٌ بين في أن محمدًا وأصحابه استباحوا أهل خيبر، وغنموا أموالهم، وقوله: «فإنهم قد استبيحوا...» ظاهرٌ في عكس ذلك.

وكما يحتمل أن يكون أراد بقوله: «غنائم محمد وأصحابه» أي الأموال التي كانت لمحمد وأصحابه قبل أن تُغنم، فكذلك يحتمل أن يكون أراد بقوله: «فإنهم» أهل خيبر؛ لأنهم وإن لم يجز لهم ذكرٌ تصریحًا، فقد دل الكلام بمعونة القرينة على ذلك.

لكن المشركين لما كانوا يتمنون الشرَّ لمحمد وأصحابه، ويحملهم تمنيه على تخيله = غفل أول من سمع كلام الحجاج منهم عن معنى الجملة الأولى، فلم يستقر في ذهنه منه إلا ذكر محمد وأصحابه، ففهم أنهم هم الذين استبيحوا وُغْنِمَت أموالهم، ثم ذهب يخبر بحسب ما فهم.

فإن قيل: فإنه يبعد في العادة أن يقتصر المشركون على ما تخبر به امرأة الحجاج، أو من سمع الخبر معها، بل الغالب أن جماعة منهم إذا سمعوا الخبر يذهبون إلى الحجاج يستثبتونه. وفي القصة في «مسند أحمد»^(١) أن

العباس رضي الله عنه لما بلغه الخبر أرسل غلاماً له إلى الحجاج يسأله، ثم ذهب الحجاج إلى العباس وأخبره بالواقع، وسأله أن يكتم ذلك ثلاثة أيام، فلا بد أن يكون جماعة من المشركين قد ذهبوا إلى الحجاج فسألوه.

قلت: فقد [ص ٧٨] يكون تحرّى التورية أيضاً، فإن الكلام واسع، و«إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، فإن كان ولا بدّ، فالكلمات الصحيحة الموهمة كما مر في كلمات محمد بن مسلمة.

على أنه قد يقال: إنه بعد أن شاع عنه ما تقدم، وظهر أنه يريد أخذ ماله ويذهب به، لو سأله فغالطهم يخشى أن يتهموه فيحبسوه، فيوشك أن يتبين لهم أنه قد أسلم، وأنه إنما قصد مخادعتهم؛ فينالهم منهم شر، فرأى أنه مضطر إلى دفع ذلك، فجاز له الكذب للضرورة، كما يأتي.

هذا، وسواء قلنا بجواز الكذب الصريح في الحرب، أو بجواز ما ظاهره كذب، وتأول القائل في نفسه معنى صحيحاً، أو بجواز الكلمات الموهمة = فإن ذلك يختص بأن لا تترتب على ذلك مفسدة، ومما تترتب عليه مفسدة أن يكون الكلام على وجه تأمين المسلم للكافر الحربي، كقوله له: «لا تخف»، فإن الكافر إذا سمع ذلك فأمن لم يحل للمسلمين الاعتداء عليه حتى يُبلغوه مأمّنه وينذروه؛ لأنهم إذا اعتدوا عليه وقالوا: ليس ذاك بأمان، شاع عن المسلمين أنهم يغدرون بمن أمّنوه، ثم لا يكاد كافر يثق بأمان مسلم، وفي ذلك مفسدة عظيمة.

وهكذا ما كان على وجه المعاهدة، ولو من بعض أفراد المسلمين.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة: «قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا. فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نَفِيْ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، ونستعين الله عز وجل عليهم».

[ص ٧٩] الظاهر من سياق الكلام أن النبي ﷺ حيثُذِ بيدر، فظن المشركون أن حذيفة وأباه يريدان أن يأتياه بيدر ليقاتلا معه. ولا أدري هل كانا قاصدين لذلك، عازمين عليه، حتى في وقت قولهما: «ما نريده»، فيكون ظاهر هذا كذبًا، أم كان أصل قصدهما المدينة، وإنما بدا لهما بعد ذلك أن يمرّا على النبي ﷺ بيدر؟

هذا، وكان المسلمون بيدر محتاجين إلى من يكون معهم؛ لقلّة عددهم.

فقول النبي ﷺ: «انصرفا، نَفِيْ لَهُمْ بَعْدَهُمْ...» واضح الدلالة على وجوب الوفاء، وهو مذهب مالك، ويؤكدّه مع الأدلة العامة في إيجاب الوفاء بالعهد: أنه لو رخص في عدم الوفاء لشاع ذلك عن المسلمين، وقد يتضرر به جماعة ممن يأتي بعد ذلك يريد المسلمين، فيحبسه الكفار ولا يثقون بعهده.

فأما معاهدة الإمام، فالأمر فيها أشد، ووجوب الوفاء فيها أكد.

وأما المهاجرات في مدة هدنة الحديبية، فإنما أمر الله عز وجل أن لا

يرجعن إلى الكفار ؛ لأنهن لم يدخلن في المعاهدة، فإن لفظها فيما اشترطه المشركون قولهم للمسلمين: «من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم مناردتموه علينا»^(١).

وكلمة «مَنْ» قد تأتي للذكور فقط، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقد تأتي للإناث، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَاءُ الْوَيْتِ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهِنَّ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿[الأحزاب: ٣٠-٣١].

وتأتي للجنسين معاً مبيناً ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النساء: ١٢٤]. [ص ٨٠] وقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [النحل: ٩٧]. وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [غافر: ٤٠].

واختلف أهل العلم فيما إذا جاءت مطلقة، والضمائر بعدها مذكّرة:

فقال جماعة: تختص بالرجال ظاهراً، ولا يدخل فيها الإناث إلا بدليل، وذلك كالاستواء في التكليف في أحكام الشرع، فإنه يدل على العموم. كيف لا، وكثير من الأحكام جاءت في حق رجل بعينه، فعممت ؛ للاستواء في التكليف.

وقال آخرون: يدخل فيها الإناث ظاهراً ولا يخرجن إلا بدليل.

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (٣١٧/٢) و«البداية والنهاية» (٢١٧/٦).

فإذا بنينا على الأول ؛ فمعاهدة النبي ﷺ للمشركين باللفظ المتقدم لم تدخل فيها النساء، ويؤكد ذلك ما يأتي.

وإن بنينا على الثاني ؛ فهناك قرينتان تدلان على خروجهن:

الأولى: أن الذي كان يهم قريشاً إنما هو أمر الرجال ؛ لأن لحوق الرجال بالنبي ﷺ ينقص عدد المشركين، ويكثر عدد المسلمين، فيكون ذلك من أسباب استعلاء المسلمين على المشركين في القوة بكثرة العدد. وقد شاهدوا رغبة كثير منهم في الإسلام، فخافوا أنه في مدة الهدنة يلحق كثيرون منهم بالمسلمين، فلا تنقضي الهدنة أو تُنقَضْ إلا والمسلمون كثير، والمشركون قليل.

فأما النساء فلا شأن لهن في القتال، والغالب فيمن يظن بها اللحاق بالمسلمين بعد الهدنة هي من كان زوجها قد أسلم قبل ذلك، وهؤلاء قد كان المشركون أنفسهم قبل الهدنة يخلُّون سبيلهن إذا أرادت إحداهن [ص ٨١] أن تلحق بزوجها، ولم يكن هناك دخل كبير للغيرة، لأن من كانت تسلم من نساء المشركين وتهاجر إلى المسلمين كان المسلمون يكرمونها ويغارون عليها أشدَّ من غيرة أقاربها المشركين ديانةً وعصبيةً، وتجد في المسلمين جماعة من عصبتها.

وقد روي أن النبي ﷺ لما تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بلغ أبا سفيان، فقال: هو الفحل لا يُقدَّع أنفه^(١).

القرينة الثانية: أن من شأن المعاهدات المكتوبة أن يُحتاط فيها، ولا

(١) كما في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٩٩).

يُكتفى بالاحتمال أو الظهور الضعيف، فلو قصدوا دخول الإناث في الشرط لكان الظاهر أن يصرحوا بذلك، كما صرح القرآن في الآيات المتقدمة بقوله:

﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَفَى﴾.

فإن قيل: فلماذا طالب المشركون بعد ذلك برّد النساء، فأنزل الله تعالى:

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟

قلت: لما لم تكن المعاهدة صريحة في خروجهن طمعوا في زعم دخولهن، وأكمل الله عز وجل للمسلمين ما فيه المبالغة في الوفاء، فأمرهم أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، ولم يطالبوا قريشاً برّد من عسى أن ترتدّ من المسلمات فتلحق بالمشركين، وبذلك فرغت للمشركين عدة من المشركات اللاتي كن في عصم المسلمين.

ثم أمر الله تعالى المسلمين أن يعوّضوا الكفار عن أزواجهم اللاتي يهاجرن بأن يدفعوا لأزواجهن من المشركين ما كانوا أنفقوا في زواجهن، فرضي المشركون وطابت نفوسهم.

وفي تلك المدة سافر أبو سفيان بن حرب إلى الشام، فدعاه به هرقل، وسأله عن النبي ﷺ، ومن جملة ما قال له هرقل^(١): «فهل يغدر؟ قال أبو سفيان: قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها». ثم قال أبو سفيان بعد إسلامه وإخباره بالقصة: «ولم يُمكنني كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة». وقال أبو سفيان: «لولا الحياء من أن يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِباً لكذبت». وكان يومئذٍ من أشد المشركين عداوةً للنبي ﷺ، فلو علم أن

(١) أخرجه البخاري (٧) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان ضمن القصة.

النبي ﷺ لم يرد عليهم من جاءه من النساء [ص ٨٢] في الهدنة، وأن ذلك قد يُعدُّ غدرًا = لذكر ذلك لهرقل.

فإن قيل: فقد تكون قصته مع هرقل قبل أن تهاجر بعض النساء، فيمنعها النبي ﷺ.

قلت: فكان ينبغي عند حصول المنع أن يُكثّر المشركون من التشنيع بأنه غدر، وكان الغدر عندهم من أشنع الأمور، وقد سمعوا هرقل في محاورته لأبي سفيان يقول له: «وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر». ولا ريب أن النساء لو كن داخلات في المعاهدة، لكان الامتناع من إرجاعهن غدرًا.

ولا يدفع ذلك ما زعمه بعضهم من أن القرآن خصص المعاهدة بعد عمومها، أو نسخها فيما يتعلق بالنساء، فإن المشركين لم يكونوا معترفين بالقرآن، ولا ملتزمين لأحكامه، ولو قيل لهم ذلك لقالوا: إن محمدًا يغدر، وينسب الغدر إلى الله عز وجل، ثم يقولون: لا نثق بعهد محمد بعدها، فإنه يعاهد ثم يغدر، ويقول: إن الله خص ذلك أو نسخه.

فالصواب ما قدمنا أن النساء لم يدخلن في المعاهدة رأسًا. فإن فرضنا أنهن دخلن، فلا بد أن يكون النبي ﷺ فاوض المشركين بعد ذلك في إخراج النساء، على الشرائط التي ذكرها الله عز وجل في سورة «الممتحنة»، فرضي المشركون بذلك، فكان ذلك نسخًا برضا الجانبين. ولا ريب أنه لا يسمى غدرًا، ولا راتحة للغدر فيه، وقد جاءت آثار تشير إلى هذا. راجع «تفسير ابن جرير» (٢٨ / ٤١ - ٤٧) (١).

(١) (٢٢ / ٥٧٨ وما بعدها) ط. التركي.

ولا يخفى أن الإخلال بالعهد تترتب عليه مفسد عظيمة جدًا؛ فإنه يُسقط الثقة بعهود [ص ٨٣] المسلمين وعقودهم وذممهم، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المفسد التي لا تحصى.

فأما ما ذكره ابن حجر بقوله^(١): «واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يَأثم. والله أعلم».

فالضرورة على درجات:

منها: أن يخاف الإنسان على نفسه الهلاك إن لم يكذب، فهذا لا شك أنه يجوز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق، كالمكره يجوز له الكفر.

ومنها: أن يخشى على نفسه ضرراً، والذي يظهر أنه إن كان ذاك الضرر شديداً، بحيث لو هُدد به الإنسان إن لم يفعل كذا لكان إكراهاً، فمثله يجوز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق. وأما إن كان الضرر دون ذلك، ففيه نظر.

ومنها: أن لا يخاف الإنسان على نفسه، ولكنه يخاف على غيره، كالمثال الذي ذكره ابن حجر، إذا كان صاحب البيت يرى أنه لا يناله سوء إذا عثر الظالم على الرجل المطلوب مختفياً عنده، وإنما يخاف على المختفي. والظاهر أنه إن خاف على ذلك الرجل الهلاك أو الضرر الشديد، جاز له الكذب الذي لا يضر غيره بغير حق، وإلا ففيه نظر.

(١) في «الفتح» (٥/٣٠٠).

وفي «سنن أبي داود»^(١) وغيرها من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم».

إبراهيم بن عبد الأعلى: ثقة، وجدته لا أعرفها.

ومعنى القصة: أنهم كانوا مسافرين ومعهم وائل، [ص ٨٤] فمروا بقوم أعداء لقبيلة وائل، فعرفوا القوم أو بعضهم، وأنهم ليسوا من قبيلة وائل، وبقي وائل وهم لا يعرفونه، فقال رفيقه - والله أعلم - : هو رجل منا. فاستحلفوهم على ذلك، فتحرّجوا، وحلف سويد أنه أخوه.

والذي يظهر - والله أعلم - في مثل هذه الواقعة جواز الكذب.

وقد مر الكلام على قول إبراهيم في امرأته: «هي أختي».

وجاء أن ابنين لرُبَعي بن حِراش أحد فضلاء التابعين خرجا فيمن خرج على الحجاج، فانهزموا، فعادا، فاخفيا في بيت أبيهما، وكان الحجاج يطلب الخارجين عليه فيقتلهم، فسأل عن ابني رُبَعي، ف قيل له: سل أباهما فإنه يزعم أنه لم يكذب قط، فدعا به فسأله، فقال ربَعي: هما في البيت، والله المستعان. فحسن موقع ذلك عند الحجاج، فعفا عنهما^(٢).

(١) رقم (٣٢٥٦). وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٦٧٢٦) وابن ماجه (٢١١٩) والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) انظر «معرفة الثقات» للعجلي (١/٣٥٠) و«تاريخ بغداد» (٨/٤٣٣) و«وفيات الأعيان» (٢/٣٠٠) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٦٠).

فلا أدري أتحرج ربي من الكذب، أم خاف أن يكون قد بلغ الحجاج الأمر، أو أن يبعث من يفتش البيت، فيكون الشر أشد؟

وفي «المعجم الصغير» للطبراني (ص ٤٧) (١): عن عبد القاهر بن السري، قال: اختفى رجل عند أبي السوار العدوي زمن الحجاج بن يوسف، ف قيل للحجاج: إنه عند أبي السوار، فبعث إليه الحجاج فأحضره، فقال له: الرجل الذي عندك. فقال: ليس عندي. فقال: وإلا أم السوار طالق - يعني امرأة أبي السوار - . فقال: ما خرجت من عندها وأنا أنوي طلاقها. فقال: وإلا أنت بريء من الإسلام. قال: فإلى أين أذهب؟ فخلّى سبيله.

فكان أبا السوار قال: «ليس عندي» يريد هاهنا، ثم كفّ عن الطلاق خوفاً من أن يتبين الحال، فيلزمه الحجاج الطلاق، ولا يقبل عذره.

هذا، وكل ما ورد فيه الترخيص في الكذب، فإن أمثلته المنقولة كلها تبين أن ذلك فيما إذا لم تترتب على الكذب مفسدة، سوى خشية أن يُنسب القائل فيما بعد إلى الكذب.

ويبقى الكلام فيما إذا كان من شأن الكذب وما يقرب منه من الإيهام أن تترتب عليه مفسدة، فقد يقال: إنه حينئذ لا يرخص فيه البتة، لا في حرب ولا غيره. وقد يقال: إن كانت تلك المفسدة أخف من المفسدة التي يتعين الكذب لدفعها، جاز.

والذي يظهر أن المفسدة التي تترتب على الكذب إن كانت إنما هي

[ص ٨٥] ضرر على الإنسان نفسه في دنياه جاز له أن يكذب ويتحملها، وإلا فلا.

وتفصيل هذا يطول، غير أنني أقول: لا يصح إطلاق القول الثاني، فإن قولهم: «إذا تعارضت مفسدتان تعيّن دفع الكبرى» ليس على إطلاقه، وإن كثرت شواهد. فلو اتفق لك في قضية تعلم منها أنك إن كذبت قُتل رجل واحد ظلمًا، وإن لم تكذب قُتل رجلان آخران ظلمًا، فمفسدة قتل رجلين أشد من مفسدة قتل رجلٍ، ولكن لا قائل - فيما أعلم - بجواز الكذب.

وقد يقرب هذا إلى الفهم بأنك لو كذبت فقتل زيد بسبب كذبتك، فقد أثمت بتسببك في قتله، وإن لم تكذب فقتل بكر وخالد ظلمًا، ولم تكن قادرًا على تخليصهما إلا بأن تعرّض زيدًا للقتل، فلا إثم عليك؛ لأنك لم تتسبب في قتلهما، وعدم تسببك في خلاصهما إنما كان لعجزك، لأنك عاجز شرعًا عن الكذب الذي تعرّض به زيدًا للقتل ظلمًا.

هذا، وقد طال الكلام في هذا المطلب، ولم أبلغ منه كل ما أريد، وأرجو أن أكون قد قاربت، والله الموفق.



المطلب الحادي عشر^(١) فيما ورد من التشديد في الكذب

الكذب على وجهين:

أحدهما: الكذب على الله عز وجل، بأن تصفه بما لا علم لك به، أو بما تعلم أنه لا يتصف به، أو تنسب إليه حكمًا لا سلطان عندك بأنه حكم به، أو تعلم أنه لم يحكم به، ونحو ذلك.

والآيات في شدة هذا كثيرة، منها:

١- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾

[الأنعام: ٢١].

٢- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ

قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

٣- ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَّذِينَ حَرَّمَ أَمْ

الْأُنثَيْنِ أَمْ أَسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَزْوَاجَ الْإِنْسَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

٤، ٥- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأعراف: ٣٧،

يونس: ١٧].

(١) كتب المؤلف أولاً «التاسع»، ثم شطب عليه وكتب «الحادي عشر».

٦- ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ
بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥].

٧- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ [هود: ١٨].

٨- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [الصف: ٧].

٩- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

١٠- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ
فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

[ص ٨٩] (١) الوجه الثاني: الكذب على غير الله، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا
بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ
... إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠١-١٠٥].

يتمسك بهذه الآية الأخيرة من يقول إن الكذب كفر وإن كان على غير
الله. وأجيب عن [هذا بوجوه:

منها: (٢) أن المراد هنا الكذب على الله بقريئة ما تقدم.

ومنها: أن الحصر إضافي بقريئة ما تقدم، فإن المشركين قالوا للنبي
ﷺ: «إنما أنت مفتر»، فأجابهم الله عز وجل بما ذكر، كأنه قال: «إنما يفترى

(١) وجدنا هذه الصفحة ضمن مسودات المؤلف أخيراً.

(٢) هنا خرم. ولعله قريب مما أثبت.

الكذب هم لا النبي». فالنفي المستفاد من الحصر خاص بالنبي، ويبقى غير النبي ممن يؤمن بآيات الله مسكوتاً عنه.

ومنها: أن الحصر على إطلاقه، ولكن ليس النفي على سبيل العموم المحقق، بل المعنى أن افتراء الكذب ليس من شأن مَنْ يؤمن بآيات الله ولا يناسبه، ولا هو مظنته، وهذا كما لو قال لك قائل وقد وقف عليكما سائل، فأردت أن تعطيه: ما أراه فقيراً، فقلت: إنما يسأل الفقير.

ويظهر أن هذا الأخير أقرب الأجوبة، وهو وإن كان خلاف الظاهر فالأدلة الشرعية الأخرى تبيّنه.

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». زاد مسلم بعد قوله: «ثلاث»: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق».

(١) البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

حقيقة الكذب (١)

قد تكلم أهل المعاني وغيرهم في حقيقة الكذب لغةً فلا أطيل بذلك، وإنما أذكر معناه حكمًا، وهو الذي يتعلق به القبح والإثم.

فأقول: يختلف معناه باختلاف النسبة إلى الخبر أو المخبر، فالخبر الكاذب هو ما كان ظاهره مخالفًا للواقع، وسيأتي تحقيق المراد بالظاهر فلا تعجل. والمخبر الكاذب هو من أخبر بخبر يرى أن ظاهره مخالف للواقع. ولا يدفع عنه معرفة الكذب خطأؤه في ظن ظاهر ذلك الخبر مخالفًا للواقع بأن يكون في نفس الأمر مطابقًا للواقع.

وعلى هذا فقد يكون الخبر كاذبًا والمخبر صادقًا وعكسه. هذا فيمن يجوز عليه الخطأ.

فأمّا الله عز وجل فخبره كله صدق، فمن حمل خبرًا من أخبار الله عز وجل على معنى لو كان هو المراد لكان الخبر كاذبًا، فقد نسب الكذب إلى الله عز وجل، ويلزمه حكم ذلك إذا علم أو قامت عليه الحجة بهذا، أي: بأنّ حَمَلَ ذلك الخبر على ذلك المعنى يلزمه ما ذكر، وإلاّ فهو معذور كما قرّر في موضعه، وأوضحته في «رسالة العبادة»، ولعلّه يأتي ما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

وأما الأنبياء فإنّ أخبارهم تختلف، فما كان منها تبليغًا عن الله عز وجل وبيانا لدينه فلا يجوز الخطأ فيه، ومن العلماء من جوّز أن يبدر الخطأ من

(١) من هنا قطعة كتب فيها المؤلف عن حقيقة الكذب وغيرها من الموضوعات باختصار.

النبي فينبهه الله عز وجل عليه فوراً فيبين ذلك للناس. وفي «الصحيحين»^(١) وغيرهما حديث ذي اليمين، وفيه قوله للنبي ﷺ لما سلم من ركعتين في الظهر أو العصر: «أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تُقصر»، قال: بلى، قد نسيت. وفيه سؤال النبي ﷺ لبقية من كان معه، وتصديقهم الرجل، وقيام النبي ﷺ لإتمام صلاته.

وأحاديث سهوه ﷺ كثيرة مروية عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)، وعبدالله بن مسعود^(٤)، وغيرهم. وفي حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: «قالوا يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا! قالوا: فإنك قد صليت خمسا! فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون» (ج ٢ / ص ٨٥)^(٥).

قال الحافظ في «الفتح»^(٦) في شرح حديث ذي اليمين: «وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصّ الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يُقرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك». «الفتح» (ج ٣ ص ٦٥).

(١) البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

(٥) رقم (٩٢/٥٧٢).

(٦) (١٠١/٣) ط. السلفية الأولى.

[صره] أقول: وثَمَّ أحاديث أخرى يؤخذ منها جواز ما ذكر، وفي قصص الأنبياء الثابتة في الكتاب والسنة ما يفيد، ولاستيفاء ذلك موضع آخر.

وأما الأمور الدنيوية فجواز الخطأ فيها أشهر، فمن ذلك أنَّ النبي ﷺ لما ورد المدينة رآهم يؤبِّرون النخل، فظن أن لا حاجة لذلك؛ لأنَّه كان قد رأى كثيرًا من الأشجار فراها تؤتي ثمرها بدون تأبير، فقال لبعضهم: «ما أظن يغني ذلك شيئًا» فتركوا ذلك. فخرج شيخًا، فمرَّ بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». وفي رواية: «إنما ظننتُ ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عزَّ وجلَّ». وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».

والحديث في «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة وطلحة بن عبيد الله وثابت بن قيس ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وقوله ﷺ: «فإنني لن أكذب على الله عز وجل» يريد الكذب خطأ، فأما الكذب عمدًا فقد علم براءته منه مطلقًا، ومفهوم تلك العبارة جواز الكذب خطأ في الأمور الدنيوية كما هو واضح.

وعُلم من هذه القصة أنَّه لا يلزم تنبيه الله عز وجل على الخطأ في الأمور الدنيوية فورًا بخلاف الأمور الدينية كما مرَّ.

وعُلم منها أيضًا أنَّ المراد بالأمور الدنيوية ما كان دنيويًا بالذات وإن تفرَّع عليه أمرٌ له مساس بالدين، فترك التأبير يلزمه نقص الثمر، وفيه شبه

(١) بأرقام (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣).

بإضاعة المال، والدين يكره ذلك.

وقد يُقال: القوم هم المقصّرون؛ لأنّ النبي ﷺ لم ينههم عن التأبير، ولم يخبرهم بأن تركه لا يضر، وإنّما أخبرهم بأنّه يظن، ومعلوم عندهم أنّه ﷺ عاش بمكة، ولا نخل بها، وأنّه لو بنى على أمر ديني لجزم، ولما اكتفى بالإخبار بالظن، فيثبت من ذلك أنّه إنّما استند إلى أمر عادي، فكان عليهم أن يقولوا له: إنّهُ معروف عندنا بالتجربة أنّ النّخلة إذا لم تؤبّر يخرج ثمرها شيئاً، قد جرّبنا هذا مراراً لا تحصى، ثم ينظرون ما يقول لهم.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن جُدّامة^(٢) بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً...». الحديث.

وفيه^(٣) عن سعد بن أبي وقاص أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم».

وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»^(٤) عن أسماء بنت يزيد قالت:

(١) رقم (١٤٤٢).

(٢) قال مسلم في «صحيحه» (١٠٦٦/٢): «أما خلف فقال: عن جدّامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى بالبدال».

(٣) رقم (١٤٤٣) عن أسامة بن زيد أنّه أخبر سعد بن أبي وقاص.

(٤) أحمد (٢٧٥٦٢) وأبو داود (٣٨٨١). وإسناده ضعيف.

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيُدْعِثْه عن فرسه».

[ص ٧] زعم الطحاوي^(١) أن الحديث الأخير منسوخ، وأن النبي ﷺ قاله لما كان يظن أن الغيل يضرّ، ثم لما تبين له أنه لا يضرّ ذكر الحديث الأول والثاني. هذا حاصل كلامه، والظاهر خلاف ما قال لوجه:

الأول: أن أقواله ﷺ التي بينها على الظن يصرح أو ينبه أنه إنما بناها على الظن، كما تقدّم في تأبير النخل، وأمّا في حديث ذي اليمين فاكتفى بقرينة الحال؛ لأنّ الحاضرين إن كانوا علموا أنه نسي علموا أنه إذ قال: لم أنس، إنما يعني في ظنه واعتقاده، وحديث أسماء جزم.

الوجه الثاني: أن قوله في حديث أسماء: «إنّ الغيل يدرك الفارس فيُدْعِثْه» ظاهر في أنه علم ذلك بالوحي، إذ لا يتأتّى علم مثل ذلك بالقياس.

الثالث: أن قوله في الحديث الأول: «لقد هممت» ظاهر في أنه لم يكن قد نهى، فالصواب أنه ﷺ أراد أن ينهى عن الغيل لما اشتهر بين العرب من أنه يضرّ، ثم علم أن فارس والروم يغيلون، ولم ير ضرراً ظاهراً يعترّيهما؛ فظن أن الغيل لا يضرّ، فذكر الحديث الأول، وجاءه السائل عن العزل فنبهه على النظر في فارس والروم أيضاً، ثم أطلعه الله عز وجل على أن للغيل ضرراً وإن كان يخفى، فصّرح بذلك في حديث أسماء.

ولحديث أسماء شواهد، منها: أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة كانت

(١) في «معاني الآثار» (٣/ ٤٧).

ترضع، فلم يقربها حتى دفعت ابنتها إلى مرضعة أخرى^(١)! واسترضع عليه السلام لابنه إبراهيم^(٢)، وجاء عن الصحابة ما يوافق هذا، فجاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن رجلاً أخبره أنه حلف لزوجه أن لا يقربها حتى تفتطم ولدها. فقال له: إن هذا ليس بإيلاء، إنما أردت الإصلاح، أو كما قال^(٣).

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما أخذ من حديث التأبير أن الخطأ في الأمور الدنيوية لا يلزم التنبيه عليه فوراً، وأن الحكم يتناول كل ما كان دنيوياً بالذات، وإن نشأ عنه ما له مساس بالدين، فإن إلحاق الضرر بالولد لا يجوز في الدين.

[ص٦] وإيضاح هذا البحث أن من الأحكام الشرعية ما يكون مبنياً على معنى يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، ويوكل الحكم بوجود المعنى أو عدمه إلى اجتهاد المكلف، فقد ينظر النبي ﷺ إلى صورة من الصور بصفته مكلفاً من المكلفين فيظهر له أن ذلك المعنى موجود فيها والواقع خلافه، أو أنه مفقود والواقع خلافه، مع إعلامه بأن المدار على وجود المعنى، فإضاعة المال والإضرار بالأطفال منهي عنهما في الشرع، ولا يجوز أن يقع الخطأ من النبي ﷺ فيخبر بأنهما جائزان، ولكن النظر في كون هذا الفعل إضاعة للمال أو يلزمه ذلك، أو ضرراً بالطفل أو يلزمه ذلك = موكول إلى المكلف، فنظر ﷺ بصفته مكلفاً، فظن أن ترك التأبير ليس فيه إضاعة للمال ولا تلزمه

(١) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٢٦).

(٢) كما في «صحيح مسلم» (٢٣١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٣٢) وسعيد بن منصور في «سننه»

(١٨٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٢/٧).

إضاعة، وأن الغيل ليس فيه إضرار بالطفل، ولا يلزمه إضرار.

ومن أمثلة ذلك أن الحكم لأحدٍ بما لا يستحقه حرام شرعاً، ولكن العلم بأنه يستحق أو لا يستحق موكول إلى اجتهاد الحاكم. وفي «الصحيحين»^(١) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له شيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنّما أقطع له قطعة من النار».

وتناول السم حرام، ولكن [العلم] بأنّ هذا الطعام مسموم أو ليس بمسموم موكول إلى اجتهاد المكلف، فظن النبي ﷺ أنّ الطعام الذي قدم له بخير [غير] مسموم فتناول منه، وأقرّ بعض أصحابه على الأكل منه، فلمّا علم أنّه مسموم كفّ وأمرهم بالكف، فمات بعضهم من ذلك، ولم يزل السم يُعادُ النبي ﷺ حتى كان سبب موته^(٢)، بأبي هو وأمي!

[ص ٨] الظاهر

يقول الأصوليون في تعريف الظاهر: «ما دلّ دلالة ظنية»^(٣)، ويمثلون له بالكلمة يكون ظاهرها هو معناها الحقيقي لغة أو عرفاً أو شرعاً، ومن ذلك الكلمة العامة في معناها الشمولي.

ثم عرّفوا التأويل بأنه «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح»، يعنون

(١) البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٤٤٢٨).

(٣) «شرح جمع الجوامع» للمحلي (٥٢/٢).

اللفظ الذي له معنى ظاهر على معنى آخر يحتمله احتمالاً ضعيفاً.

قالوا^(١): «فإن حُملَ للدليلِ فصحيح، أو لما يُظنُّ دليلاً ففاسد، أو لا شيء فلعب». وكلامهم صحيح في نفسه، ولكن فيه إيهامٌ تركٌ للمبطلين مجالاً رحباً؛ فلذلك آثرت مخالفتهم في التعبير، فأقول:

ينبغي أن يكون البحث عن الكلام لا عن الكلمة، وعليه فالظاهر هو المعنى الذي يدل عليه الكلام مع ملاحظة القرائن الصحيحة دلالة راجحة. ومدار التحقيق على بيان القرائن الصحيحة.

القرينة

هي كل شيء يقترن بالكلام ويكون له تأثير في المعنى، وذلك على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص، ولكن صار بذلك الأمر مجملاً.

الضرب الثاني: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر مجملاً، ولكن صار بذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص.

الضرب الثالث: أن يكون الكلام لولا ذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص به، ولكنه صار بذلك الأمر ظاهراً في معنى مخصوص آخر.

(١) المصدر نفسه (٢/٥٣).

[ص ٩] المراد بالظهور

المراد بالظهور هو الظهور للمخاطب الذي أريد إفهامه، ومن هنا يُعلم أن القرينة الصحيحة هي التي يعلم المتكلم أو يظن إن كان ممن يجوز عليه الظن أن المخاطب يدركها، بحيث لو غفل عنها عدّ مقصراً.

قال لك عامي أمي: إنني اشتريت أربع عشرة ربطة مناديل، في كل ربطة اثنا عشر منديلاً، ودفعت الثمن اثني عشر جنيهاً، ورجع لي البائع ثلاثين قرشاً، وأريد أبيع المناديل فرادى، فأخبرني كم يخص كل منديل من أصل الثمن؟

وتعرف أنّ الجنيه صرفه سبعة وتسعون قرشاً، فحسبت فوجدت ثمن كل منديل ستة قروش وثلاثة أرباع قرش، فقلت لسائلك الأمي: يخص كل منديل ستة وثمانين! ونويت ستة وثمانين الستة وهو ثلاثة أرباع، فهل لك أن تزعم أنك بهذه التورية مع قيام الدلالة العقلية القاطعة المدركة بطريق الحساب لم تكذب على ذلك المسكين، وقد صدّقتك، ولم تغشه إذ ائتمنتك، وأنك غير مؤاخذ بما يناله من خيبة الأمل ونقصان رأس المال وضياع التعب، وما ينجرّ إلى ذلك من افتقاره واحتياجه وجوع أهله وعُزّيهم وغير ذلك، وأنّ لك الحق فوق ذلك أن تلوم [ص ١٠] ذلك المسكين وتوبّخه على فهمه وما نشأ عنه، وتعاقبه إن كان أجيرك مثلاً؟

هذا في القرينة العقلية، ومثله يقال في اللفظية، كأن قلت في الجواب: «ستة وثمانين» ولكن أخفيت الهاء عمداً، فلم يسمع إلا «ستة وثمانين». وقس على ذلك الحالية والعادية.

وقد يشكل عليك تطبيق هذا في النصوص الشرعية، وسيأتي حلّ الإشكال إن شاء الله تعالى.

كيف الاقتران

المتبادر من قولنا: «قرينة» أن تكون مقترنة بالكلام، ومعنى الاقتران الاجتماع، وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون موجودة قبل الكلام ومعه وبعده، وهذا يتحقق في العقلية والعادية، وقد يتحقق في الحالية، وكذا في اللفظية بالنظر إلى العلم بها؛ فإنه إذا قدم المتكلم كلامًا يدل على أن زيدًا^(١) حي اليوم، ثم قال: إن زيدًا مات البارحة، والمخاطب قد سمع الكلام الأول، كان علمه بالكلام الأول قرينة يُصرف بها الكلام الثاني عن ظاهره، والعلم بها موجود قبل الكلام الثاني ومعه وبعده.

والثاني: أن تكون معه وبعده.

والثالث: أن تكون بعده متصلة به.



(١) في الأصل: «زيد» مرفوعًا.

وصرّح^(١) البيانون بأنه لا بدّ للمجاز - سواء أكان استعارة أم غيرها - من علاقة ومن قرينة، وذكروا في بحث الاستعارة أنها مجازٌ علاقته التشبيه، وأنها مبنية على دعوى دخول المشبّه في جنس المشبّه به.

وبعد أن بيّن السكاكي في «المفتاح»^(٢) هذا، ذكر أن الاستعارة تفارق الدعوى الباطلة ببناء الدعوى فيها - أي الاستعارة - على التأويل، وتنفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن إرادة الظاهر.

والذي يظهر لي أنه لما ذكر أن الاستعارة مبنية على الدعوى، أراد أن يبيّن أن تلك الدعوى ليست بباطلة، إذ ليس المدّعى دخول المشبّه في جنس المشبّه به حقيقة فتكون دعوى باطلة، وإنما ذلك على جهة التأويل. فهذا معنى قوله: «إن الاستعارة تفارق الدعوى الباطلة ببناء الدعوى فيها على التأويل». ثم كأنه استشعر أن التأويل عمل ذهني لا يظهر في الكلام، فلا يخرج به الكلام عن البطلان الظاهر وهو الكذب.

ولعل هذا الذي قرّره هو مراد عبد الحكيم بقوله في «حواشي المطول»^(٣): «الأظهر عندي أن الاستعارة من حيث المعنى تشابه الدعوى الباطلة، ومن حيث اللفظ تشابه الكلام الكاذب، فتبيّن الفرق بأن مبنى معناها على التأويل بخلاف الدعوى الباطلة، وأن مبنى لفظها على نصب القرينة بخلاف الكذب.

وفي «شرح المفتاح الشريف» (يعني شرح السيد الشريف الجرجاني

(١) وجدنا ورقتين بخط المؤلف فيهما خرم في مواضع وتآكل في الأطراف، تحدث فيهما عن بعض الموضوعات التي تناولها في القطعة الأولى. فألحقناهما في آخر الكتاب.

(٢) (ص ٣٧٣).

(٣) انظر «فيض الفتّاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح» (٤/ ١٥٢).

للمفتاح) أنه أراد بالدعوى الباطلة الـ[جهل المركب، وصاحبه مصرٌّ على دعواه متبرئ عن التأويل فضلاً عن نصب القرينة]

عبد الحكيم.... مع كونه خلاف ظاهر العبارة.... لا وجه لتخصيص مفارقة الاستعارة لهذين بأنها تفارق الدعوى الباطلة مطلقاً... بالتأويل، وعن الكذب مطلقاً... بنصب [القرينة].

وفي «المطوّل»: «[والشارح] العلامة (يعني السعدُ شارح المفتاح) فسّر الباطل بما يكون على خلاف الواقع، والكذب بما يكون على خلاف ما في الضمير. وأنت تعلم أن تفسيره الكذب خلاف ما عليه الجمهور واختاره السكاكي».

أقول: إذا رأيت [جرماً منيراً على جبلٍ كأنه متصل بالجبل في رأي العين فقلت: «رأيتُ نجماً يُصطلى به»، فقولك «يُصطلى به»^(١) قرينة أخرجت الكلام عن دلالة على أنك رأيت نجماً حقيقياً. فالذي يستفاد من هذا أنك أردت أن تُفهم مخاطبك أنك رأيت ناراً تُشبه النجم، ومع ذلك فقد يكون الذي رأيته هو في نفس الأمر نجماً حقيقياً، ولكنك حسبته ناراً، أو علمت أنه نجمٌ حقيقٌ، ولكنك أردت أن تُفهم مخاطبك أنه نار. فلعل العلامة أراد بقوله: «ما في الضمير» أي ما يريد المتكلم إفهامه. وعلى هذا فلكلامه وجه.

فإن قيل: لكن مخالفة الخبر لما يريد المتكلم إفهامه ليست هي الكذب عند الجمهور، ومنهم السكاكي.

(١) ما بين المعكوفتين قد أتى التآكل في طرف الورقة على أكثره، وقد أكملناه من كلام ضرب عليه المؤلف.

قلت: هذا لا يمنع أن يظن العلامة أن السكاكي أراد بالكذب في ذاك الموضوع هذا المعنى، لكن قد يقال: فكذلك التأويل لا يطرد فيه إخراج الدعوى عن البطلان في نفس الأمر.

ففي المثال المتقدم قد يكون المرئي نجمًا في نفس الأمر، واعتقدت أنه نار فقلت: «رأيت نجمًا» مدعيًا دخول تلك النار في جنس النجم. وهذه الدعوى - لولا التأويل - صحيحة في نفس الأمر، باطلة في اعتقادك، فالتأويل إنما أخرجها عن البطلان في اعتقادك.

وقد يكون المرئي نجمًا وعرفت أنه نجم، ولكنك بنيت على زعم أنه نار، فقلت: رأيت نجمًا، على دعوى دخول المرئي في جنس النجم، فهذه الدعوى صحيحة في نفس الأمر، صحيحة في اعتقادك، وإنما أخرجها التأويل من الصحة إلى البطلان.

فقد كان على العلامة أن يلاحظ ما تقدم أن تفسير الدعوى الباطلة بما يكون على خلاف ما في الضمير ويريد به زعم المتكلم أنه قد أراد إفهامه. وقد يقال: لا مانع أن يلاحظ ما تقدم في شيء ويغفل عنه في غيره.

وقد عدل صاحب «التلخيص» عن صنيع السكاكي فقال^(١): «والاستعارة تفارق الكذب بوجهين: بالبناء على التأويل ونصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر». كأنه فهم أن مراد السكاكي بالدعوى الباطلة الدعوة الكاذبة، وأن مراده بالكذب مطلق الكذب. وعلى هذا جرى السعد في «شرحه»، زعم أن الباطل والكذب متحدان بالذات.

(١) (ص ٣٠٦). وانظر «فيض الفتاح» (٤/ ١٥١-١٥٢).

فإن قيل: فإذا كان لابد من القرينة، فكان ينبغي الاكتفاء بها، والإعراض عن التأويل.

فالجواب: أن التأويل لابد منه في الإخراج عن الكذب. وقد زعم السيد في «شرح المفتاح»^(١) أن الاستعارة تدخل في الاسم العلم على وجه المبالغة، بجعل المشبه عين المشبه به، قال: «فإن المقصود من قولك: «رأيت اليوم حاتمًا» أنه عين ذلك الشخص (أي حاتم الطائي المشهور)، لا أنه فرد من الجواد».

اعترضه عبد الحكيم فقال: «جعله عينه... إن كان لا عن قصد فهو غلط، وإن كان قصدًا فإن كان بإطلاقه عليه ابتداءً فهو وضع جديد، وإن كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض، فلا بد من التأويل». قال الشربيني: «قول المحشي: «فهو دعوى باطلة»، إذ كون ذات ذاتًا أخرى ظاهر البطلان، ولا معنى للمبالغة بذلك...».

هذا، مع أن القرينة هنا موجودة، وهي أن حاتمًا المشهور بالجود قد هلك منذ زمان.

وهكذا قال بعضهم فيمن يشير لبصير إلى كتابٍ قائلًا: هذا فرس، إنه إن لم يكن غلطًا أو على قصدٍ وضع جديد فهو كذب. هذا مع وجود القرينة وهي المشاهدة. وإنما ذلك لأنه ليس هنا علاقة يُبنى عليها تأويل سائغ.

فإن قيل: فعلى هذا إنما ينتفي الكذب باجتماع الأمرين: التأويل السائغ والقرينة، وعبارة صاحب «التلخيص» تُشعر بأن كلّ واحد منهما كافٍ في دفع الكذب، وعبارة السعد في شرحه توافق ذلك.

(١) انظر «فيض الفتاح» (٤/١٥٣).

ويُرد على ما في «التلخيص» أمران:

الأول: أن كلاً من التأويل والقرينة لا يطرد فيه الإخراج عن الكذب كما تقدم بيانه.

وقد يجاب بأن الكلام إنما هو في دفع أن تكون الاستعارة كذباً من جهة التعبير عن الشيء باسم غيره، فبنى على الغالب من أن يكون اعتقاد المخبر مطابقاً في نفس الأمر، وأنه إنما يريد إفهامه ولكن أتى بالاستعارة.

مثاله: أن تفرض أنه رأى ناراً على جبلٍ، فعرف أنها نار، وأراد إفهام ذلك فقال: «رأيت نجماً يُصطَلَى به». فقد يتوهم في هذا أنه كذب، لأن الواقع أنه رأى ناراً، وفي الخبر أنه رأى نجماً، فمقصود صاحب التلخيص دفعُ هذا الوهم فقط.

الأمر الثاني: أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، والتأويل عمل ذهني لا أثر له في الخبر، فكيف يُعدُّ مخرجاً له من الكذب؟ ويتبين فيما إذا لم يؤت بالقرينة بل قال في المثال المذكور «رأيت نجماً»، فمدلول الخبر أنه رأى نجماً على الحقيقة، والواقع أنه رأى ناراً.

وقد فسّر السيد الشريف الجرجاني قول صاحب «المفتاح»: «وتفارق الكذب بنصب القرينة» بقوله^(١): «أراد بالكذب الكذب العمد، وصاحبه لا ينصب القرينة، بل يروج [ظاهره]».

